

مؤقت

مجلس الأمن

السنة الثالثة والستون



الجلسة ٥٨٩٨

الثلاثاء، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السير جون سويرز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

الأعضاء: الاتحاد الروسي السيد تشوركن
 إندونيسيا السيد ناتاليغاو
 إيطاليا السيد سباتافورا
 بلجيكا السيد بل
 بنما السيد أرياس
 بوركينا فاسو السيد كافاندو
 الجماهيرية العربية الليبية السيد الطلحي
 جنوب أفريقيا السيد كومالو
 الصين السيد ليو زمين
 فرنسا السيد ريبيير
 فييت نام السيد بوي ثي جيانغ
 كرواتيا السيد يوريكا
 كوستاريكا السيد أوربينا
 الولايات المتحدة الأمريكية السيد وولف

جدول الأعمال

حماية المدنيين في الصراع المسلح

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim

.Reporting Service, Room C-154A

08-35279 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

حماية المدنيين في الصراع المسلح

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس أنني تلقيت رسائل من ممثلي الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، بيرو، الجمهورية العربية السورية، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، قطر، كندا، كولومبيا، ليختنشتاين، المكسيك، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، اليابان، يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وجرياً على الممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة أولئك الممثلين إلى الاشتراك في نظر البند، بدون أن يكون لهم الحق في التصويت، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناءً على دعوة من الرئيس، شغل ممثلو البلدان المذكورة آنفاً المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس أنني تلقيت رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨ من المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة، ستصدر بوصفها الوثيقة S/2008/335، وفيما يلي نصها:

”يشرفني أن أطلب، وفقاً للممارسة السابقة، أن يوجه مجلس الأمن دعوة إلى المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة للمشاركة في جلسة مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح“.

وأعتزم، بموافقة المجلس، دعوة المراقب الدائم عن فلسطين إلى المشاركة في الجلسة وفقاً للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة السابقة في هذا الصدد.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناءً على دعوة من الرئيس، شغل السيد منصور (فلسطين) المقعد المخصص له في قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في المشاورات السابقة للمجلس، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة الطارئة. تقرر ذلك.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة. في هذه الجلسة، نستمع إلى إحاطة إعلامية من السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة الطارئة. أرحب به في المجلس، وأعطيه الكلمة الآن.

السيد هولمز (تكلم بالانكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة هذه الفرصة لإحاطة المجلس علماً مرة أخرى بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح.

سيدي الرئيس، إن اللوحة المعلقة على الجدار خلفكم، التي رسمها الفنان النرويجي بير كروغ، تذكرنا بالماضي بقوة - تذكرنا بعالم ينهض من بين حطام الحرب العالمية الثانية إلى فترة تحمل وعداً بالسلام والازدهار والمساواة.

إلا أنها تذكرنا حية لنا بالحاضر أيضاً، فما زال الملايين من الأشخاص العاديين يواجهون أهوال الحرب

وهي تتحطم جراء العنف والتزوح، وأرواحهم وهي تُزهق بفعل المهاجمين الانتحاريين أو تُسحق نتيجة العنف البدني والجنسي والحرمان والإهمال.

وفي الأشهر الخمسة الأولى من هذا العام فحسب، اضطر أكثر من نصف مليون شخص إلى التزوح جراء الصراع، داخل وعبر الحدود. ففي بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والصومال والسودان، اضطر ما يزيد على ٣٣٧ ٠٠٠ من المدنيين إلى الفرار من العنف هذا العام، ولم تكن هذه هي المرة الأولى بالنسبة لبعضهم. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن من تأويهم المخيمات والأبنية العامة في الشرق، بما في ذلك ١٧٥ ٠٠٠ شخص نزحوا هذا العام، لم يلمسوا بعد فوائد مؤتمر السلام الذي عقد في كانون الثاني/يناير.

وفي العراق، فإن العنف الطائفي والمواجهات المسلحة حول البصرة ومدينة الصدر اضطرت آلاف آخرين إلى الخروج من ديارهم. وفي أفغانستان، ما زال التزوح نتيجة الصراع يقوض المكاسب التي تحققت في عودة النازحين أو إعادة توطينهم. وفي كولومبيا وسري لانكا، تتصاعد مخاطر التزوح المتزايد في بعض المناطق نتيجة استمرار الصراع.

إن التزوح ليس المؤشر الوحيد على الصراع أو أثره على المدنيين، بالطبع. وكل من الحالات التي ذكرتها يثير شواغل مختلفة تماماً فيما يتعلق بحماية المدنيين. وأود اليوم أن أقدم المزيد من التفاصيل بشأن ثلاثة سياقات ما زالت حادة بشكل خاص في العديد من الصراعات الدائرة اليوم ألا وهي: سير أعمال القتال والعنف الجنسي وإيصال المساعدة الإنسانية.

أولا وقبل كل شيء، وبالنسبة لسير أعمال القتال، ما زال المدنيون يشكلون أغلبية الخسائر في الصراع المسلح،

والصراع، وكل أملهم أن يخرجوا من الفوضى التي تحيط بهم إلى أوقات أكثر سلباً. كما أنها تذكّرة لهذا المجلس وللدول الأعضاء، وللأمم المتحدة ذاتها، بمسؤوليتنا الجماعية عن منع الحرب وتحقيق السلام، وكفالة حماية المدنيين، إذا انعدم ذلك.

ونحن نرى درجات متفاوتة من التقدم على كل هذه الجبهات. ففي كينيا، حدثت الوساطة بعد الاضطرابات التي أعقبت الانتخابات من احتمالات العنف المكثف. وتوطيد السلام والاستقرار النسبي ما زال مستمراً في كوت ديفوار ونيبال وتيمور - ليشتي، وبصورة أكثر هشاشة في أوغندا، مما سمح بعودة النازحين واللاجئين. وفي نفس الوقت، فإن اندلاع العنف مؤخراً في مناطق ما زالت تتعافى مثل بوروندي وجنوب السودان أمر يثير بالغ القلق.

ومن شأن النشر الكامل لحفظة السلام في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى ودارفور أن يعزز بشكل كبير الجهود المبذولة لحماية ومساعدة من وقعوا في براثن العنف في المنطقة. غير أن مخاطر التردّي تبدو كبيرة جداً في الوقت الحالي. ولا بد من تقديم ما يلزم من الدعم والموارد لهذه البعثات لإنجاز ولاياتها.

أخيراً وليس آخراً، فإننا نرى إمكانية إحراز تقدم كبير نحو حماية أفضل للمدنيين من الأثر المدمر للذخائر العنقودية. فأكثر من ١٠٠ دولة تجتمع حالياً في دبلن للتفاوض على معاهدة تحظرها. وأحث الدول على أن تغتنم هذه الفرصة التاريخية وتبرم معاهدة جوهرها حماية المدنيين، تسهم في الحد من الأخطار التي يواجهونها من هذه الأسلحة خلال الصراع وبعده.

وبالرغم من هذا التقدم، على أهميته، تبقى الحقيقة القائمة متمثلة في أن أعداداً لا تحصى من المدنيين في المناطق التي تشهد صراعات في شتى أنحاء العالم ما زالوا يرون آمالهم

العام، بما في ذلك بالمهجمات على الحافلات المدنية ومحطات السكك الحديدية وغيرها من الأماكن العامة. وفي الشهر الماضي وحده، قتل أكثر من ٤٠ مدنيا، بمن فيهم وزير الطرق الرئيسية في الحكومة، في هجمات انتحارية منفصلة. وبالأمس، قتل تسعة أشخاص وجرح ٧٣ شخصا حينما انفجرت قنبلة في قطار مزدحم للركاب في ديهويلا، وهي إحدى ضواحي كولومبو. وفي يوم الجمعة الماضي، أدى انفجار قنبلة على قارعة الطريق في كيلينوتشي إلى قتل ١٧ مدنيا، على طريق رئيسي يستخدم للوصول إلى الأسر التي شردها الصراع.

وفي أفغانستان، قتل ٣٠٠ مدني في الأشهر الأربعة الأولى لهذا العام في هجمات شنتها ما تسمى بالعناصر المناوئة للحكومة، وقتل أغلبهم بهجمات انتحارية. وبالرغم من أن هذه الهجمات الانتحارية تستهدف في أغلب الأحيان أهدافا عسكرية، فإن الطريقة التي تشن بها الهجمات تؤدي بصورة حتمية تقريبا إلى وقوع خسائر بين المدنيين. وبالمثل، وفي العراق، ما زالت الهجمات الانتحارية تستخدم مع إحداث تأثير مروع، في حين يستهدف بالاعتقال والاختطاف أعضاء الجماعات المهنية والدينية ووسائل الإعلام والموظفون الحكوميون.

وفي كلي هذين السياقين، ما زالت اشعر بالقلق أيضا من الخسائر بين المدنيين والناجمة من الهجمات الجوية وعمليات البحث التي تقوم بها القوات الوطنية والمتعددة الجنسيات، فضلا عن عدد ما يسمى بالحوادث المتعلقة بحماية القوة والتي يطلق فيها النار على المدنيين بعد اعتبارهم يمثلون تهديدا للقوافل العسكرية أو لعدم الامتثال للتعليمات التي تصدر في نقاط التفيتش.

إنني لا أستهين ولو لثانية واحدة بالتحدي في أفغانستان والعراق والسياقات الأخرى والمتمثل في الاشتباك

وفي أغلب الأحيان في انتهاك صارخ لقواعد القانون الإنساني الدولي الذي ينظم سير أعمال القتال.

ففي دارفور، على سبيل المثال، ما زال المدنيون هم الضحايا الرئيسيون للهجمات التي تشنها القوات المسلحة السودانية ومليشيا الجنجويد. وفي كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير، خلفت عمليات القصف الجوي والهجمات البرية على القرى في غرب دارفور ١١٥ قتيلا من المدنيين، بمن في ذلك كبار السن والأشخاص المعوقون والنساء والأطفال. وفي وقت مبكر هذا الشهر، أسفرت الهجمات على القرى في شمال دارفور، بما في ذلك قصف مدرسة ومنشآت للمياه وسوق، عن المزيد من القتلى المدنيين والجرحى. كما أن هجمات المتمردين، التي تشن في أغلب الأحيان من المناطق التي يسكنها عدد كبير من السكان المدنيين، أوقعت خسائر كبيرة بين المدنيين.

وفي الشهر الماضي في الصومال، قتل مئات المدنيين أو أصيبوا بجراح وأجبر آلاف الأشخاص الآخرون على الفرار من ديارهم من جراء القتال في مقديشو بين الحكومة، التي تدعمها القوات الإثيوبية، والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة. ولا شك أن عدد القتلى قد تضاعف باستخدام الأسلحة الثقيلة في المناطق المدنية.

ويبقى المدنيون الإسرائيليون معرضين للمعاناة الجسدية والنفسية الناجمة من الهجمات العشوائية بالصواريخ ومدافع الهاون والتي تطلق من الأرض الفلسطينية المحتلة. ففي غزة، ما زالت الهجمات الجوية الإسرائيلية وعمليات التوغل البرية تسفر عن خسائر غير مقبولة بين المدنيين الفلسطينيين.

وما زالت الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة في كولومبيا ترتكب أعمال القتل والتشريد الجماعي وأخذ الرهائن والعنف الجنسي والتجنيد القسري للمدنيين. وفي سري لانكا، قتل المئات من المدنيين أو أصيبوا بجراح هذا

وعقب البيان الرئاسي بشأن النساء والسلام والأمن الصادر في تشرين الأول/أكتوبر، طلب وكيلا الأمين العام أربور وغينو، وشخصي من البعثات أن تقدم تقارير محسنة عن العنف الجنسي. وهذا سيساعد على بناء صورة أفضل للمشكلة في السياقات المختلفة ويمكن من زيادة الأنشطة المستهدفة للوقاية والرد التي تضطلع بها البعثات والأطراف الفاعلة الأخرى. ويبدأ اليوم عقد مؤتمر في المملكة المتحدة يجمع القادة العسكريين والأطراف الفاعلة للأمم المتحدة وبعض الدول الأعضاء لمناقشة الإجراءات العملية التي يمكن أن يتخذها حفظة السلام في هذا المجال. وما زالت لدينا أنفسنا مشاكل في هذا المجال ونعترف أيضا بأن لدينا الكثير من العمل الذي يتعين القيام به.

وظلت جمهورية الكونغو الديمقراطية ولفترة طويلة في صميم مناقشاتنا بشأن العنف الجنسي، نظرا لتفشي المشكلة هناك والوحشية المحضة التي ترتكب بها تلك الجرائم في أغلب الأحيان. ولفترة طويلة ناشدنا الحكومة والأطراف الفاعلة الأخرى الموجودة في أرض الواقع السعي لمعالجة المسألة. وفي آذار/مارس، أطلقت وزارة الشؤون الجنسانية والأسرة والأطفال، بالشراكة مع الأمم المتحدة والأطراف الفعالة للمجتمع المدني، حملة وطنية لزيادة الوعي بالعنف الجنسي وبضرورة المحاسبة. وهذه خطوة هامة، مثلها مثل تأكيد الرئيس كابيلا مجددا على سياسته لعدم التسامح إطلاقا بشأن العنف الجنسي خلال مؤتمر السلام والأمن والتنمية الذي عقد في كانون الثاني/يناير.

ولكن يلزمنا أن نكثف جهودنا لنجعل واقعا هذه السياسة لعدم التسامح إطلاقا. وهذا يعني، في أماكن مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، عكس الفشل المستمر للشرطة والجهاز القضائي في أخذ العنف الجنسي مأخذا جديا. وعدم فعالية التحقيقات، والحد الأدنى من المحاكمات، واللامبالاة من جانب الجيش والموظفين الآخرين في إقامة العدل: كل

مع عدو من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تحديد أعضائه، والذي يعتبر السكان المدنيين المحيطين درعا يقي من الهجوم. وهذا عدو تبدو مبادئ التمييز والتناسب بالنسبة له بلا معنى عملي أو تطبيق. وبالرغم من ذلك، يجب على أي رد عسكري أن يتمثل نفسه للقانون الإنساني الدولي وأن يبدي الاحترام لكرامة السكان المعرضين بالفعل لهجمات المتمردين.

وإزاء هذه الخلفية، أرحب بإدراج أحكام في قرارات المجلس تناشد جميع أطراف الصراع الامتثال للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الأحكام الواردة في القرارات التي تأذن بنشر القوات المتعددة الجنسيات في أفغانستان والعراق. وأناشد الإدراج المستمر والمنتظم لأحكام لتحقيق هذه الغاية في جميع قرارات المجلس ذات الصلة.

كما أرحب بالجهود التي تبذلها القوة الدولية للمساعدة الأمنية وغيرها من القوات الدولية في أفغانستان بغية الإقلال إلى أدنى حد من خطر وقوع خسائر بين المدنيين. وبالرغم من ذلك، اكرر توصية الأمين العام، الواردة في تقرير تشرين الأول/أكتوبر عن حماية المدنيين، بأن تقدم القوة الدولية للمساعدة الأمنية والقوات المتعددة الجنسيات في العراق المعلومات في تقاريرها ربع السنوية للمجلس عن الخطوات التي تتخذ لكفالة حماية المدنيين في سير أعمال القتال.

وإذ انتقل إلى العنف الجنسي، يلزمنا المزيد من العمل القوي لمنع وقوع ذلك العنف خلال الصراع المسلح والرد عليه. وأي شيء أقل يخاطر بإدانة الأجيال الحالية والمقبلة للنساء والفتيات والفتيان والرجال بإهانة لا يمكن وصفها وقسوة تعقبها، للأشخاص الناجين أو الذين يولدون من ذلك العنف، حياة يحدها الألم والوصمة والرفض.

إن جمهورية الكونغو الديمقراطية ربما تختلف في ما يتعلق بحدة العنف الجنسي. ولكن لا يقل عن ذلك أهمية أن نتخذ إجراء لمنع ارتكاب نفس الجرائم المروعة بحق الأشخاص المشردين العائدين إلى ديارهم في جنوب السودان؛ أو أن نسعى لمحاسنة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الاغتصاب في جميع أنحاء كوت ديفوار ولكفالة الدعم لضحاياهم. وهذه الحاجة إلى الاتساق في النهج تحديدا هي التي تقف وراء فريق الخبراء المقترح للمجلس، وهي مسألة سأعود إليها.

والمسألة الثالثة التي أود أن أركز عليها هي إيصال المساعدة الإنسانية. وبشكل الوصول المأمون والحسن التوقيت وبدون عائق أمرا أساسيا لجهودنا لحماية المدنيين وللمساعدة المحتاجين. بيد أنه وفي جميع أرجاء العام، بما في ذلك البلدان المدرجة في جدول الأعمال المجلس، يتمثل الواقع القاسي في أن الملايين من الأشخاص المحتاجين للحماية والمساعدة ما زالوا بعيدين عن متناول أيدينا بسبب تنوع من القيود.

وإجمالا، فإن تحسين إمكانية الوصول من الناحية الملموسة والعملية ما زال يشكل أولية عليا بالنسبة لي. ويواصل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تطوير آلية لتعزيز قدراته على الإبلاغ والتحليل بشأن القيود المفروضة على الوصول الإنساني في أوضاع الصراع. وسوف يُرفق هذا التحليل بالتقارير المقبلة للأمين العام عن حماية المدنيين وسوف يُدرج في إحاطاتي الإعلامية التي أقدمها للمجلس.

إن القصد منه ليس وضع جدول تصنيفي للحالات، والتي تُصنف فيه وفقا لحدة القيود المفروضة على الوصول. بل القصد منه هو تقديم صورة مفصلة ونوعية للقيود المفروضة على الوصول وتأثيرها الإنساني.

هذه تشكل ممارسات يتعين وقفها. وهي تشكل إهانة لحقوق الضحايا ولا تخدم سوى ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب التي انتعش على حسابها العنف الجنسي لفترة طويلة.

كما أنها تؤكد مجددا على أهمية توصية الأمين العام الواردة في تقرير حماية المدنيين بأن ينظر في إنشاء ترتيبات قضائية مخصصة لدعم السلطات الوطنية في التصدي للعنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعلى سبيل المثال، يمكن النظر في إنشاء دائرة خاصة، ويمكن إضفاء الطابع الدولي عليها، في إطار المحاكم الجنائية الكونغولية بغية النظر في قضايا العنف الجنسي.

وأوصى الأمين العام أيضا باستخدام الجزاءات المستهدفة للرد على العنف الجنسي. وأرحب بالأحكام الواردة في قرار المجلس ١٨٠٧ (٢٠٠٨) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية والذي يتوخى إمكانية فرض تلك التدابير على مرتكبي العنف الجنسي. والأمر الأساسي هو أن يكون لدى فريق الخبراء ولجنة المجلس القدرات اللازمة لكفالة تنفيذ هذه الأحكام وأن تقوم الدول الأعضاء بتطبيق التدابير المطلوبة.

ولا بد من معالجة هذه المشكلة بنفس درجة الإجراء المتضافر وأينما حصلت. وأرحب بالأحكام الواردة في قرار المجلس ١٧٩٤ (٢٠٠٧) في ما يتعلق بضرورة كفالة المحاسبة لمرتكبي العنف الجنسي والطلب من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية اتباع استراتيجية على نطاق البعثة بشأن العنف الجنسي وإبلاغ المجلس بصورة منظمة بالإجراءات التي يتم اتخاذها. ولكنني كنت أود لو شهدت متطلبات مماثلة في القرارين اللاحقين للمجلس ١٧٩٥ (٢٠٠٨) بشأن كوت ديفوار و ١٨١٢ (٢٠٠٨) بشأن السودان.

ليست جميع القيود على الوصول تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. على سبيل المثال، بعض هذه القيود تنجم عن عدم وجود طرق وهياكل أساسية أخرى، أو سوء حالتها، مثلما الأمر في جمهورية الكونغو الديمقراطية. والظروف المناخية تجعل من المتعذر الوصول إلى مناطق خلال مواسم الأمطار عندما يستحيل عبور الأنهار، أو في الشتاء، في فترات سقوط الثلوج بغزارة، وهذه مشكلة خاصة في أجزاء من أفغانستان. وفي بعض الأحيان، تحد أعمال القتال النشطة من إمكانية وصولنا بشكل مؤقت.

ومن الواضح أن قيوداً أخرى تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. وأحد التهديدات المباشرة الأكثر إزعاجاً للعمليات الإنسانية اليوم ينبع من الهجمات المتعمدة على العاملين في المجال الإنساني بالإضافة إلى الحوادث الأخرى ذات الطابع الأمني. ويصعب في كثير من الأحيان تحديد دوافع مرتكبيها وانتماءاتهم. فهل هم مرتبطون بطرف من أطراف الصراع؟ وهل هم يستهدفون عاملين في المجال الإنساني، والذين لا يروّهم محايدين؟ هل هم عناصر مسلحة أو إجرامية تستغل مناخ انعدام الأمن للانقضاض على أهداف سهلة؟ أم أن هناك بعض الدوافع الشخصية أو الانتقامية؟

قبل أقل من أربعة أسابيع، قُتل المدير القطري لمنظمة "إنقاذ الطفولة" في تشاد عندما هاجم موكبه مسلحون مجهولون، وهو ما يؤكد الخطورة المتزايدة لبيئة العمل التي يشتغل فيها العاملون في المجال الإنساني في ذلك البلد.

وعبر الحدود في دارفور، قُتل سبعة من العاملين في المجال الإنساني واختطف ١٠٩ من هؤلاء العاملين في الأشهر الأربعة الأولى من هذا العام. وتم اختطاف ١٣١ مركبة تابعة للوكالات وقامت عناصر مسلحة باقتحام مقار منظمات إنسانية ٥٢ مرة. وأُجبر عاملون في المجال الإنساني على

وينبغي أن يوفر هذا التحليل فهماً أوضح لكيفية تأثير القيود على مختلف الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني، أي كيفية تأثير حالة انعدام الأمن بشكل مختلف على وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية. وهو سيساعد على تحديد البرامج التي ترى أطراف أي صراع بعينه أنها أكثر قبولاً والتي قد تشكل مداخل محتملة يمكن منها توسيع العمليات. ففي أفغانستان، على سبيل المثال، تميل الجماعات المتمردة إلى أن تكون أكثر استحقاقاً للبرامج الصحية والبرامج التي توفر فرص العمل للسكان المحليين.

وسوف يساعد هذا التحليل على تحديد الاتجاهات والأنماط الجديدة، مثل الوجود المتزايد للمؤسسات التجارية المستعدة لأن "تدفع ثمن الوصول". ولا مناص من أن تنجم عن مثل هذه الممارسات آثار غير مرغوب فيها على إمكانية الوصول الحر وغير المعاق للجهات الفاعلة في المجال الإنساني العاملة في المنطقة نفسها. وفي نهاية المطاف، ينبغي لهذا التحليل أن يوفر تدابير عملية أكثر دقة وتحديدًا للهدف من أجل تخفيف القيود على الوصول.

وأحد العوامل الرئيسية المعروفة في كل ذلك هو مدى قبول السكان المحليين وأطراف الصراع للجهات الفاعلة في المجال الإنساني. هذا أمر بالغ الأهمية للحد من المخاطر الأمنية وتعزيز إمكانية الوصول. وهذا يعني المعرفة والاتصالات المحلية الجيدة، وكذلك التأكيد المتواصل لكل المعنيين على ضرورة الاحترام الكامل للمبادئ الإنسانية. كما أنه يتطلب إجراء حوار مستمر ومتسق عن المبادئ والاحتياجات مع جميع الأطراف الفاعلة التي يمكنها أن تيسر لنا الوصول إلى المحتاجين. وقد يشمل ذلك، في بعض الحالات، من يرى كثيرون أنهم إرهابيون.

إن التدخل في الأنشطة الإنسانية أو التحويل العلي للمعونة هما قيد آخر كبير على عملياتنا في بعض السياقات. ففي الصومال، على سبيل المثال، نواجه ظاهرة حادة تُسمى حراس البوابات الذين يحاولون السيطرة على نقاط الوصول إلى الأهالي المحتاجين، ويكون ذلك في كثير من الأحيان مقابل جزء من المعونة التي يتم إيصالها.

والقيد الآخر الرئيسي ينجم عن الشروط البيروقراطية لدخول وتنقل الموظفين والسلع. على سبيل المثال، الشروط التي تنظم دخول العاملين في المجال الإنساني ومواد الإغاثة إلى سري لانكا لا تزال تعرقل عملياتنا. فدخول الموظفين الدوليين المكلفين بالعمل في مناطق الصراع يتطلب إذنًا من ثلاث وزارات والعديد من ساعات عمل الموظفين لإتمام الوثائق اللازمة.

وتعيق العمليات في سري لانكا أيضا القيود المفروضة على كمية بضائع الإغاثة والمواد الأخرى ونوعيتها ووسيلة نقلها. فعلى سبيل المثال، القيود المفروضة على نقل مواد البناء والوقود من الحكومة إلى المناطق التي تسيطر عليها منظمة نمور تاميل إيلاام للتحريك تؤثر على أنشطة الإيواء والصرف الصحي.

الطلبات والشروط المخصصة التي تأتي من المسؤولين على الصعيد المحلي هي أيضا تحد من مرور المساعدات أو تشله. ففي شمال دارفور، على سبيل المثال، أصدر الوالي قرارا في وقت سابق من هذا الشهر بوقف الرحلات الجوية من الفاشر وإليها للأمم المتحدة ومنظمات أخرى وبتعليق السفر البري خارج الفاشر للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. ورغم أن الرحلات الجوية للأمم المتحدة استؤنفت في اليوم التالي إلا أن الحظر المفروض على السفر البري قد حد بالفعل من إمكانية الوصول إلى جميع أنحاء الولاية ما عدا المراكز الرئيسية للأعمال الإنسانية ومحيطاتها.

الانتقال من مناطق عملياتهم ثماني مرات، وهو ما عطل تقديم المساعدات الحيوية للسكان في عدة أماكن.

وفي الصومال، قُتل ١٢ من العاملين في المجال الإنساني في الأشهر الخمسة الأولى من هذا العام. ويتفاقم خطر العنف من جراء التهديدات والاتهامات العلنية بالسلوك المنحاز الموجهة ضد المجتمع الإنساني من قبل الحكومة والجماعات المسلحة. في أفغانستان، نسبة كبيرة من الهجمات التي تشنها عناصر مناهضة للحكومة على العاملين في منظمات غير حكومية يُقال إن دوافعها ما تعتبره هذه العناصر دعم هذه المنظمات للحكومة.

والعائق الآخر الرئيسي لعملياتنا هو ناجم عن القيود المفروضة على حركة الموظفين والبضائع بسبب نقاط التفتيش وحواجز الطرق العشوائية. ففي الصومال، أدى انتشار هذه الحواجز إلى حالات تأخير شديدة، وإلى تحويل ونهب مواد الإغاثة وعلى تكبد تكاليف إضافية بسبب الرسوم التي تُفرض عند نقاط التفتيش، والتي يمكن أن تصل إلى مئات الدولارات. فيما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وآذار/مارس ٢٠٠٨، ازداد عدد نقاط التفتيش على الطرق التي يستخدمها برنامج الأغذية العالمي من ٢٢٤ إلى ٣١١ نقطة.

وفي إطار مختلف وأقل خطورة ولكنه لا يقل إحباطا، في الضفة الغربية، لا تزال هناك أكثر من ٦٠٠ نقطة تفتيش وحاجز طرق، رغم أنني آمل أن يؤدي الوعد الذي جاء مؤخرا بإجراء تخفيضات لها إلى تحسين هذا الوضع. فيما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨، واجهت مركبات تابعة للأمم المتحدة حالات تأخير أو تمت إعادتها عند نقاط التفتيش في ٥١٦ مرة. وضاعت أكثر من ٤٠٠٠ ساعة عمل للموظفين بسبب التأخير أو منعهم من عبور نقاط التفتيش في آذار/مارس ٢٠٠٨.

بدلاً من ذلك، نحن نتوخى منتدياً غير رسمي يجمع كل الدول الأعضاء في المجلس على مستوى الخبراء من أجل التشاور الشفاف والمنهجي وفي الوقت المناسب بشأن شواغل حماية المدنيين، وخصوصاً وليس حصرياً في سياق وضع أو تحديد ولايات حفظ السلام.

لقد قطع مجلس الأمن شوطاً طويلاً في معالجة مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ولكنني أعتقد أنه بإمكان المجلس أن يذهب إلى أبعد من ذلك. إن اتباع نهج أكثر اتساقاً في إدراج حماية المدنيين في جميع الجوانب ذات الصلة من أعمال المجلس يمكن أن يُحدث فرقاً حقيقياً جداً في حياة الملايين من البشر الواقعين في شرك الفوضى وأهوال الحرب.

وأعتقد أن فريقاً من الخبراء من النوع الذي وصفته من شأنه أن يكون أداة نافعة في المساعدة على تحقيقكم لذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه بين أعضاء المجلس، أود أن أذكر جميع المتكلمين بالاختصار في بيانهم على مدة لا تزيد على خمس دقائق لتمكين المجلس من أداء عمله بسرعة. والوفود التي لديها بيانات طويلة مطلوب منها أن تفضل بتعميم النص الكتابي والإدلاء بنسخة مختصرة عند التكلم في القاعة.

وأعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس.

السيد سباتافورا (إيطاليا) (تكلم بالانكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة واستعراض انتباهنا، مرة أخرى، إلى مسألة ذات "أولوية قصوى" ويجب أن تظل كذلك، كما قال لنا الأمين العام بعبارة قوية في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي (S/PV.5781، ص ٣)، سواء بالنسبة لمجلس الأمن أو للدول الأعضاء.

ورغم الخروج الواضح لهذا الأمر عن نطاق هذا التقرير وهذه المناقشة إلا أنني أود أن أشير بشكل عابر إلى أن إمكانية الوصول يمكن بطبيعة الحال أن تكون قضية ليس في حالات الصراع فحسب بل وأيضاً في أعقاب الكوارث الطبيعية، وكما شهدنا ذلك في الآونة الأخيرة عقب إعصار نرجس. وأمل أن تكون هذه القضية قد سُويت الآن، ولكن التنفيذ سيكون أمراً أساسياً. في نفس الوقت، يدل هذا المثال على أنه يجب علينا أن نجد طريقة مرضية للتعامل مع قضايا الوصول في الكوارث الطبيعية أيضاً.

وكما أرجو أن تدركوا من هذا العرض، فإن مسألة القيود المفروضة على الوصول هي مسألة معقدة. ولكنها مسألة بالغة الأهمية. ونحن نواصل تحليلنا حتى تكون الثمار الأولى متاحة للمجلس في الخريف.

لقد تم إحراز تقدم حيوي في السنوات التسع التي مرت منذ أن نظر المجلس لأول مرة في مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. فهناك وعي متزايد بين الدول الأعضاء بالقضايا المتعلقة بهذه المسألة وبصلتها بعمل المجلس. ولقد وضعت أربعة قرارات مواضيعية بشأن حماية المدنيين، لا سيما القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، إطاراً شاملاً - وطموحاً - للعمل. والتحدي الآن هو أن نحقق هذا الطموح وأن نضمن النظر المنهجي في قضايا حماية المدنيين في أعمال المجلس.

ومن أجل ذلك، أود أنؤكد على الأهمية التي نعلقها نحن، وفي اعتقادي عدد من أعضاء المجلس، على توصية الأمين العام بإنشاء فريق خبراء تابع لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين.

ولمن لديهم تحفظات، دعوني أوضح أننا لا نقترح إنشاء هيئة فرعية للمجلس وما ينطوي عليه ذلك من قضايا تتعلق بالموارد والبيروقراطية.

القتال، ومن ضمنها آفة العنف الجنسي. ونحن على اقتناع بأن العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح، عندما يستخدم أسلوبا من أساليب الحرب، وعندما يستهدف عمدا السكان المدنيين أو يشكل جزءا من هجوم واسع النطاق عليهم، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويمثل، بالتالي، مسألة تدرج في نطاق اهتمام هذا المجلس. وقد حان الوقت لكي نضطلع بمسؤوليتنا وننتقل من مجرد التنديد بتلك الجرائم إلى اتخاذ إجراء ملموس لإنهائها.

ومن الناحية العملية، اتسم آخر تقرير للأمين العام (S/2007/643) بشدة وضوحه ودقته وتركيزه على الإجراءات التي يتعين علينا اتخاذها في الأسابيع والأشهر القادمة. ونؤيد بشدة الاقتراح المتعلق بإنشاء محفل غير رسمي للتشاور بشأن الشواغل المتعلقة بالحماية على مستوى الخبراء من بين أعضاء المجلس. وهنا، لن أكرر ما وضحه بكل بلاغة السفير هولمز. وأعتقد جازما أن تلك الآلية غير الرسمية المعنية بإجراء المشاورات ستيسر لنا النظر في حماية المدنيين على نحو منتظم في مداولات المجلس، لا سيما عندما ننظر في إنشاء وتقييم وتحديد الولايات المعنية بحفظ السلام. وينبغي ألا نضع أي آليات جديدة، بل أن نكتفي، كما شدد على ذلك وكيل الأمين العام هولمز، بتجمع غير رسمي، أي أداة "خفيفة" لذلك النهج العملي المعزز والمركز على الميدان الذي أشرت إليه للتو. وهو سيحدث أثرا إذا أتى بقيمة مضافة لهذا النهج المركز على الميدان. وأدعو زملائي: لنحقق النتائج بشأن هذا الإجراء المقترح، ولنحاول الجلوس إلى الطاولة ذاتها. ويمثل إجراء المناقشة أفضل سبيل لتحقيق هدفنا. والأمر المعرض للخطر، مرة أخرى، هو مصداقتنا في الإنجاز.

وسأكتفي بالإدلاء بملاحظتين ختاميتين بشأن أدوات عملية أخرى.

وتؤيد إيطاليا تماما البيان الذي سيدلي به لاحقا ممثل سلوفينيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وسأكتفي بإضافة بعض التعليقات.

ونرحب ترحيبا حارا بالبيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام هولمز، ونهجه الشديد التركيز والموجه إلى تحقيق النتائج. ويمكنني القول إنه قدم لنا إحاطة إعلامية رائعة فعلا، ومثيرة للانزعاج والإحباط بصورة كبيرة، بل تكاد تكون مروعة.

ونحن ندرك جميعا ما أحرزه مجلس الأمن من تقدم بشأن هذه المسألة ونثني عليه، مثلما ذكرنا بذلك السيد هولمز. فأولا وقبل كل شيء، يعيد القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) التأكيد على مبدأ المسؤولية عن الحماية، الذي يمثل "إنجازا أساسيا" (S/2007/643، الفقرة ١١) لمنظمتنا يجب تفسيره وتفعيله بصورة غير تصادية. وبصفة عامة، وفي ما يتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، أرى أن الإحاطة الإعلامية لوكيل الأمين العام تتطلب منا أن ننظر في المسألة، من جانبنا من خلال نهج عملي يركز على الميدان، على غرار ما فعله. وعلينا ألا نغفل أبدا أن الأمر الأهم في آخر المطاف يتعلق بمدى قدرتنا على الإنجاز والكيفية التي سنحدث بها الأثر في الميدان لدى إغاثة من يعانون ويلات الصراع.

وأعتقد أن ذلك هو السبب الذي يجعل الإحاطة الإعلامية التي قدمها السيد هولمز مثيرة لكثير من الانزعاج، ذلك أنها تطرح التساؤل بشأن مدى قدرتنا على إحداث أثر. والواقع أن وكيل الأمين العام، كما قلت، رسم صورة مثيرة للانزعاج والقلق بشأن حالات الصراع في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك فرض القيود على الأفراد العاملين في المجال الإنساني ومنعهم من الوصول إلى الأشخاص الضعفاء الذين يعانون ويلات الصراع والتطورات السلبية لسير أعمال

ذلك القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، التي يشكل الإطار القانوني الذي يمكن لمجلس الأمن تناول هذه المسألة ضمنه.

غير أن عددا كبيرا من المدنيين ما زالوا يعانون الآثار السلبية للصراعات المسلحة، لأن خصائص الصراعات تتغير، وتزداد المسائل المترابطة تعقيدا. وما زلنا نواجه التحديات فيما يتعلق بتنفيذ القرارات المذكورة آنفا. ونعرب عن بالغ قلقنا إزاء التهديد الذي تواجهه حياة المدنيين وممتلكاتهم في الصراعات المسلحة، ونحث الأطراف المشاركة في الصراعات المسلحة على الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وحماية حياة وممتلكات المدنيين وحقوقهم ومصالحهم المشروعة.

وبهذه المناسبة، أود أن أشدد على النقاط التالية بشأن كيفية تحسين حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

أولا، ينبغي أن يعزز مجلس الأمن جهوده لمنع نشوب الصراعات وصون السلم. ويمثل المدنيون فئة ضعيفة في الصراعات المسلحة. وأفضل حماية يمكن تقديمها للمدنيين هي منع نشوب الصراعات المسلحة والحد منها. ويتعين على مجلس الأمن أن يبادر إلى اتخاذ إجراء في إطار ولايته لمنع نشوب الصراعات وحلها من خلال اتخاذ إجراءات في نطاق ولايته لمنع نشوب الصراعات المسلحة والحد منها، وتحسين فعالية عمليات حفظ السلام، وتحسين الحالات الإنسانية في مناطق الصراع. وفي غضون ذلك، ينبغي ألا يتناول مجلس الأمن مسألة بمعزل عما يتصل بها من قضايا أخرى. وينبغي أن يتبع نهجا متكاملا لمعالجة المسألة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من عملية السلام والحالة السياسية المعقدة في منطقة معينة من مناطق الصراع.

ثانيا، ينبغي احترام ودعم دور الحكومات الوطنية في حماية المدنيين. فالمسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الحكومات الوطنية. ويمكن للمجتمع الدولي

أولا، وفيما يتعلق بحفظ السلام، ينبغي أن تسند ولاية واضحة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بغية كفالة حماية المدنيين وإصدار التقارير عنها لاحقا. ومرة أخرى، أرحب بالدراسة المشتركة، التي يجريها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام، المذكورة في تقرير الأمين العام.

ثانيا، فيما يتعلق بكفالة الوصول، أعربنا عن بالغ تقديرنا للمعلومات المستكملة التي توصلنا بها بشأن الآلية المعززة المعنية بنظام الرصد والإبلاغ. وينبغي لمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم للمجلس تقارير منتظمة على نحو أكبر في الوقت المناسب بشأن القيود الخطيرة التي تفرض على الوصول. ونحتاج إلى وضع نظام فعال للرصد والمنع على نحو استباقي، وهنا أود أن أشدد على مصطلح "استباقي". ويجب استعراض انتباه المجلس إلى مختلف أنواع القيود المفروضة على الوصول - التي لا تعني بالضرورة ارتكاب انتهاكات، مثلما تم تسليط الضوء على ذلك - حالما تقع. وبعدها، ينبغي أن نرد عليها ونوجد السبل الكفيلة بجعل عملنا فعالا، وليس من خلال الإدلاء بمجرد البيانات. وليس بوسعنا أن نضيع الوقت عندما تتعرض الأرواح البريئة للخطر.

السيد ليو زهين (الصين) (تكلم بالصينية): يود وفد الصين أن يشكر وكيل الأمين العام هولمز على إحاطته الإعلامية المفصلة والزاهرة بالمعلومات. كما يقدر الوفد الصيني جهوده وعمله الجبار في الميدان منذ توليه لمهامه. ونعرب أيضا عن تقييمنتنا الإيجابي للعمل الذي قامت به وكالات الأمم المتحدة المعنية في الميدان على مدى سنوات عديدة.

ما انفك مجلس الأمن يناقش حماية المدنيين في الصراعات المسلحة على مدى عقد تقريبا، وقد اعتمد عددا كبيرا من القرارات والبيانات الرئاسية بشأن المسألة، بما في

ولا يمكن لحماية المدنيين في أوقات الصراع أن تعتمد على جهود مجلس الأمن لوحده. فنحن نتوقع من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان القيام بدور أكبر. كما نشجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرهما من المنظمات الدولية، وكذلك المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي على الاضطلاع بأدوارها في مساعدة البلدان المعنية في مجال تنميتها الاقتصادية وتسوية نزاعاتها وتعزيز إعادة الإعمار. ونرحب أيضا بالدور الإيجابي الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية الدولية في ذلك الصدد.

والصين مستعدة للانضمام إلى سائر المجتمع الدولي في بذل جهد قوي وفعال يرمي إلى تعزيز حماية المدنيين في أوقات الصراعات المسلحة وتحقيق المزيد من النتائج البناءة.

السيد كوماو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية):
يود وفد بلدي أن يشكر رئاسة المملكة المتحدة على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في أوقات الصراع المسلح. كما نشيد بوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، السيد جون هولمز، على تقديم إحاطته الإعلامية للمجلس.

لا يزال المدنيون في الصراعات المسلحة في جميع أنحاء العالم يُقتلون ويشردون ويشوهون وغالباً ما يُغتصبون. وحسب تقرير الأمين العام، أصبح الهرب هو الملاذ الوحيد لـ ٣٥ مليوناً من الناس في جميع أنحاء العالم. والاستهداف المتعمد للمدنيين واستخدام القوة المفرطة جدا بدون تمييز، بما في ذلك الهجمات الانتحارية، أصبحت أمورا منتشرة في بعض المناطق، مما يخلق مناخاً من الخوف يرمي إلى مزيد من زعزعة الاستقرار وتشريد السكان المدنيين. وفي حالات الصراع الأخرى، نجد حتى الأطراف المتفوقة عسكرياً، بما في ذلك القوات المتعددة الجنسيات، غالباً ما تضطر إلى الرد

والقوى الخارجية أن تقدم مساعدة ودعمًا بنائين. غير أنه ينبغي أن تقدمهما وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، مع كامل الاحترام لإرادة البلدان المعنية. وينبغي ألا يقوض ذلك الأمر سيادة البلدان المعنية وسلامتها الإقليمية، ناهيك عن التدخل بالقوة.

ثالثاً، عندما يناقش مجلس الأمن حماية المدنيين في حالات الصراعات المسلحة، ينبغي أن يتناول مفهوم المسؤولية عن الحماية - لا سيما تطبيقه - بكل تأن.

كرست الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ جزءاً كبيراً لوصف دقيق جدا للمسؤولية عن حماية المدنيين من المذابح وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد البشرية. كما أشارت إلى أنه ينبغي للجمعية العامة أن تواصل النظر في ذلك المفهوم. فكثير من الدول الأعضاء يساورها حالياً قلق عميق إزاء المسؤولية عن الحماية ولذلك، يتعين إجراء المناقشات ذات الصلة في الأمم المتحدة. ومجلس الأمن لا يستطيع تأويل مفهوم المسؤولية عن الحماية أو توسيعه كما يحلو له، ناهيك عن إساءة استخدامه.

رابعاً، ينبغي توفير المساعدات الإنسانية وفقاً لمبادئ العدالة والحياد والموضوعية والاستقلال. وترتبط الإغاثة الإنسانية ارتباطاً وثيقاً وعملياً بحماية المدنيين. وتقدم وكالات الإغاثة الإنسانية المساعدة والدعم للمدنيين في ظروف خطيرة. وينبغي تقدير هذه الجهود والإقرار بها. وعلاوة على ذلك، يتعين أن تحتفظ الإغاثة الإنسانية بمصداقيتها وطابعها الإنساني. ويتعين الاضطلاع بها وفقاً للقانون الإنساني الدولي ومبادئ العدالة والحياد. ولا ينبغي السماح لها بأن تتورط في الصراعات المحلية السياسية أو أن تشارك في أعمال من شأنها التأثير على عملية السلام على أرض الواقع.

الهيكل الأساسي؛ ومحاولات أطراف الصراع تقييد إمكانية إيصال المساعدة أو منعها؛ والإجراءات البيروقراطية التي تستغرق وقتاً طويلاً لاستيراد المواد الإنسانية والقيود المفروضة عليها، أو البطء في إصدار التأشيرات وتصاريح السفر للعاملين في مجال المساعدات الإنسانية؛ والقيود الناجمة عن الهجمات المتعمدة ضد العاملين الإنسانيين.

وينبغي للمجلس أن ينظر في اقتراح الأمين العام بإنشاء آليات تمكّن وكالات الأمم المتحدة الإنسانية من إجراء حوار على مستوى العمل مع جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على أرض الواقع. وسيكون هذا الحوار ضرورياً في تحديد ترتيبات "تسوية الصراع" للاتفاق على طرق القوافل الإنسانية والجسور الجوية وتوقيتها لتجنب الهجمات غير المتعمدة على عمليات المساعدات الإنسانية. ومن شأن هذا الحوار أيضاً أن يعزز الممرات الإنسانية والأيام التي يسودها الهدوء.

وفي حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة، ينبغي رفع الحصار حتى يتمكن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من إجراء الاتصالات والحوار مع جميع الأطراف، ولا سيما في غزة، وتقديم المساعدات الإنسانية الضرورية. لذلك، فمن الأهمية بمكان الاستمرار في تقديم المساعدات الإنسانية وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والموضوعية والاستقلال.

ويتعين أن تبقى حماية المدنيين في أوقات الصراع أولوية لمنظومة الأمم المتحدة. ولذلك، يرى وفد بلدي أن إيجاد حل مشترك لحماية المدنيين سيقتضي تعاون جميع الدول الأعضاء. كما نؤمن بأنه يمكن معالجة مسألة حماية المدنيين على نحو أفضل بالشراكة مع الآليات الإقليمية، ويرى أن تعزيز الحوار والتعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية سيسهم في التصدي لتحديات الأمن المشتركة وضمان اتخاذ إجراءات سريعة في الميدان.

بأساليب ووسائل للحرب تنتهك مسألة التمييز والتناسب ويدفع ثمنها المدنيون.

ولذلك، لا تزال تلبية احتياجات الحماية للأطفال والنساء مسألة هامة بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة. ويؤكد وفد بلدي مجدداً على دعمنا لتنفيذ القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن و ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة. ويعني ذلك أن هناك حاجة أيضاً إلى اقتراحات ملموسة لكفالة حق العودة الطوعية والأمن وغير المعرّقة للآجئين والمشردين داخلياً.

وتود جنوب أفريقيا، بوصفها أحد الموقعين على اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، أن تؤكد على أهمية الالتزام بالمبادئ الواردة في هذه الاتفاقيات وأن تدعو إلى التنفيذ الكامل للالتزامات التي قطعتها جميع الدول الأطراف بخصوص تلك الركائز الأساسية للقانون الدولي. كما يتعين على مجلس الأمن أن يواصل دعوة كل أطراف الصراعات، بما في ذلك القوات المتعددة الجنسيات المُنوَّلة من المجلس، إلى التمسك بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي ومبادئ حقوق الإنسان وتقديم تقارير عن الخطوات المتخذة في سبيل حماية المدنيين أثناء القيام بالعمليات العسكرية.

وتتطلب مسألة إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية مزيداً من الاهتمام لإيجاد السبل التي تكفل وصول المساعدة لإنقاذ الحياة إلى من يحتاجونها وقيام العاملين الإنسانيين بذلك في بيئة آمنة لا تسمح فيها بشأن الهجمات على العاملين في مجال المساعدات الإنسانية.

وحسبما ورد في تقرير الأمين العام الحالي، يمكن للقيود المفروضة على إمكانية الإيصال أو منعها أن تأخذ أشكالاً عديدة. وتلك القيود تفرضها بيئة العمل، مثل تدمير

الاتحاد الأفريقي - الأمم المتحدة المختلطة في دارفور. كما تشكل انتهاكات القانون الدولي أثناء سير الأعمال القتالية مصدر قلق لنا، مثل استخدام الدروع البشرية من قبل الجماعات الإرهابية والاستخدام العشوائي للقوة بواسطة شركات الأمن الخاصة والقوة المتعددة الجنسيات في العراق، أو الهجمات المتعمدة ضد المدنيين في الصراع الدائر بين إسرائيل وفلسطين. فهناك، يكون المدنيون، ولا سيما الأطفال والنساء، الضحايا المباشرين لتصاعد العنف عن طريق الهجمات الصاروخية، والتوغلات العسكرية أو عرقلة استمرار الإمداد بالمساعدة الإنسانية. ويشكل أيضا استخدام العنف الجنسي والعنف المرتكب على أساس نوع الجنس بوصفهما من أسلحة الحرب، مصدرا للقلق لدى وفد بلادي كما نشاهد ذلك في السودان وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفيما يتعلق بهذا الموضوع قد أقلقني كثيرا، بوصفي عضوا في الفريق المفتوح باب العضوية الذي اعتمد في السنة الماضية استراتيجية لتقديم الدعم لضحايا الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي من قبل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أن أحيط علما بالتقرير المتعلق بإنقاذ الأطفال الصادر اليوم في "لندن ديلي تلغراف" الذي يبلغ عما يبدو أنه مشكلة ثابتة - ألا وهي أعمال الإيذاء والإساءة الجنسية المرتبطة بموظفي الأمم المتحدة، بل وحتى بأفراد المساعدة الإنسانية. ويلقي هذا بظلال من الشك على المنظمة بأكملها، وذلك أخف الشرين. أما الشر الأكبر فيتمثل في مصير الأطفال - الأولاد والبنات وكذلك البالغين من ضحايا تلك الأعمال الفظيعة. ويجب ألا نكتفي باستخدام شعار عدم التهاون إطلاقا لإدانة العنف الجنسي بوصفه أداة من أدوات الحرب أو التهريب. بل ينبغي أن يحفز هذا أيضا جهودنا المبذولة لضمان أن ينظر دائما إلى موظفي المساعدة الإنسانية والأفراد التابعين للأمم المتحدة، بوجه خاص،

وفي الختام، اسمحوا لي أن أنقل أسف بلدي العميق حيال حادثي القتل المأساويين اللذين وقعا في وقت سابق من هذا الشهر وأوديا بحياة اثنين من العاملين في مجال المساعدات الإنسانية، وهما أحد سائقي الشاحنات المستأجرة لبرنامج الغذاء العالمي في الصومال وأحد المدراء القطريين لـ "إنقاذ الطفولة" شرقي تشاد. ويؤكد مقتل هذين العاملين الإنسانيين مرة أخرى على الظروف المتوترة والخطرة التي يتعين على موظفي الإغاثة عيشها في سبيل تقديم المساعدة للمدنيين المحتوشين في الصراعات المسلحة. وخسارة خدماتهم تعد خسارة لنا جميعا.

السيد أوربينو (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية):

أشكركم، سيدي الرئيس. وأود أن أشكركم على عقدكم هذه الجلسة المهمة وأن أشكر السيد هولمز على تقريره القيم عن الوضع الحالي في الميدان والتحديات الرئيسية المرتبطة بحماية المدنيين في الصراع المسلح.

وكان وفدي يتمنى لو أنه سمع عن الصورة العامة المقدمة اليوم بتعابير مختلفة جدا عن تلك التعابير التي واجهها المجلس منذ ستة أشهر. ومع ذلك ما زلنا نشاهد مرة أخرى، للأسف، حالات تتجاهل فيها الحكومات الاحتياجات الملحة لسكانها. ومن المؤسف أن المسؤولين المزعومين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة، بمن فيهم بعض الذين دعوا إلى المثول أمام محكمة العدل الدولية، قد أفلتوا من العقاب، ساعرين من القانون الدولي والعدالة الدولية.

وكما أخبرنا السيد هولمز اليوم، توجد عقبات كثيرة وشديدة التنوع أمام حماية المدنيين. ويود وفد بلادي أن يبرز القيود المفروضة على وصول المعونة الإنسانية، كما شاهدنا في ميانمار في الأسابيع الأخيرة، والعقبات الأخرى التي تمنع وزع بعثات حفظ السلام كما نشاهد في السودان، حيث تضع الحكومة العراقية أمام التنفيذ الكامل لولاية عملية

جزءاً مهماً في الصراع. ولهذا السبب نكرر مناشدتنا بأنه ينبغي في كل مرة يأذن فيها المجلس بنشر عملية لحفظ السلام، أن يدمج عنصر مناسب لبناء السلام بالتنسيق مع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، من أجل تحويل البعثة إلى بعثة متكاملة.

ويشعر وفد بلادي بالقلق لأنه بالرغم من موافقة أغليبتنا على أن حماية المدنيين هدف عام وأحد المبررات الأساسية لوجود الأمم المتحدة في الميدان، فإننا نفتقر في الوقت نفسه إلى وجود تفاهم موحد وكاف بشأن المسائل والأبعاد التي تشمل حماية المدنيين، ولا سيما في العمليات المتعددة الوكالات، حيث يصبح من الضروري بوجه خاص وجود تركيز منسق لتوفير الحماية الفعالة.

وتفتقر العناصر السياسية والإنسانية والعسكرية والإنمائية المختلفة للعديد من بعثات الأمم المتحدة في الميدان إلى مثل هذا التركيز المتكامل بشأن حماية المدنيين. ويعتمد الالتزام بالولايات المتصلة بالحماية على تفسير ما تريد كل بعثة تقديمه. وينبغي أن تكون حماية المدنيين إحدى الولايات الأساسية في أي بعثة من بعثات الأمم المتحدة في الميدان سواء كانت عملية لحفظ السلام أو بعثة سياسية أو بعثة لبناء السلام. وكما تم إرساؤه في القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، يجب أن نعمل من أجل وضع مبادئ توجيهية واضحة لضمان التنسيق الفعال فيما بين جميع الجهات المعنية، ولا سيما بين مكتب تنسيق المساعدة الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام.

وتولي بلادي أولوية لتلقي المجلس المعلومات المكثفة عن تنفيذ الولايات الثماني لحماية المدنيين المنشأة منذ عام ١٩٩٩، لكي يمكننا تقييم مدى فعاليتها وأثرها في الميدان واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيزها وتوسيع نطاق تطبيقها ليشمل أوضاعاً أخرى حيثما يقتضي الأمر.

باعتبارهم الذين يقدمون الإغاثة والأمل والسلام والرفاهية إلى هؤلاء الذين نلتزم بحمايتهم.

كما يشعر وفد بلادي بالقلق إزاء الاستخدام المتواصل للقنابل العنقودية، التي تقتل الناس الأبرياء على طول الحدود بين لبنان وإسرائيل. ويمكننا أن نواصل سرد كل أنواع الحالات التي تتسبب فيها العناصر المختلفة، ولا سيما الافتقار إلى الإرادة السياسية، في قتل مئات الآلاف من المدنيين أو تعرضهم لهذا العنف يوميا وبشكل مباشر. ونشاهد ذلك في السودان والصومال وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث يجب أن يكون من الجلي أن تشكل حماية المدنيين جزءاً من الاستراتيجية السياسية لحفظ ما يتعرض له السكان من مخاطر في الأجلين القصير والطويل، في حين تتخذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية الجسدية والمساعدة الحيوية التي يحتاج إليها السكان للبقاء على قيد الحياة. ويجب أن يكون من الواضح لنا أنه في حين أن المساعدة الإنسانية وبعثات حفظ السلام تشكل آليات مهمة للحماية، فإنها مجرد حلول مؤقتة لا يمكن أن تدوم دون توفير الإطار السياسي المناسب، كما نرى ذلك بكل أسف في الصومال، حيث أنه من غير المستطاع في الوقت الحاضر مجرد نشر عملية لحفظ السلام في حين يموت كل يوم المئات من البشر.

ونفهم بوضوح أن الموارد المحدودة من أهم التحديات التي تواجه البعثات، من مثل البعثتين في السودان وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، عندما يتعلق الأمر بتنفيذ ولايتهما على نحو مناسب. ولكن يجب أن نأخذ بالاعتبار أنه يمكن لهذه الموارد نفسها أن تنتج فوائد أكبر بكثير إذا ما استخدمت في معالجة جذور الصراع وأسبابه. وعلى سبيل المثال، يمكن لمنظور الحماية القائم على التنمية أن يزيد من الحصول على المياه في أوضاع مثل الوضع في السودان، حيث يشكل الصراع من أجل الحصول على الموارد الطبيعية

جميع بقاع العالم. وكما نعلم جميعاً، فإن هناك مشكلة في وصول المساعدة الإنسانية إلى العديد من مناطق الصراع تتطلب معالجة عاجلة.

ونؤيد بشكل خاص الدعوة لعودة مكتب الأمم المتحدة في الصومال والعناصر التي لا غنى عنها من مكتب الأمم المتحدة القطري من كينيا إلى الصومال بأسرع ما يمكن سعياً إلى تمكين الأمم المتحدة من تنسيق الإغاثة الإنسانية. وناشد جميع الأطراف تيسير عمل الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية غير الحكومية. وفي هذا الصدد نرحب بتعيين منسق الشؤون الإنسانية الذي تم مؤخراً بقرار من رئيس وزراء الصومال نور حسن حسين. وننتطلع إلى أن يكون لذلك التعيين أثر على تيسير العمل الإنساني في الصومال.

وللأسف، فإن نفس التحدي موجود في أماكن أخرى في أفريقيا. وكما اضطررنا للتكرار مراراً في هذه القاعة، فإن الملايين من سكان إقليم دارفور في السودان لا يزالون تحت رحمة شريان الحياة من المساعدة الإنسانية التي يوفرها المجتمع الدولي. ولكن تلك المساعدة تعيقها أعمال الحكومة والمتمردين، أو تقاعسهم عن اتخاذ الإجراءات اللازمة برغم الاتفاقات والوعود بخلاف ذلك.

كذلك، فإن المشاق التي يواجهها السكان الإسرائيليون في جنوب إسرائيل والشعب الفلسطيني في غزة تستحق عن جدارة اهتمام متواصل من المجتمع الدولي. وإن الهجمات الإرهابية التي شنتها حماس مؤخراً لم تؤد إلا إلى مضاعفة معاناة الشعب الفلسطيني بتعقيد مهمة المجتمع الدولي في توصيل المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها لشعب غزة. وبالرغم من أن لإسرائيل الحق المطلق في الدفاع عن نفسها ضد الهجمات الإرهابية، فإننا نناشد حكومة إسرائيل أن تتخذ جميع التدابير الملائمة عند ردها على تلك الهجمات

أخيراً، يؤد وفد بلادي أن يذكر هنا أنه ينظر على نحو إيجابي في التوصيات المتعلقة بإنشاء فريق عامل معني بحماية المدنيين في الصراع المسلح. ويمكن أن يشكل ذلك أداة مفيدة لتعزيز عمل المجلس في هذا الميدان عن طريق إجراء التحليل والمناقشة على نحو واف ومنتظم، وفوق كل شيء، مستمر للاحتياجات المتعلقة بالحماية في كل حالة على حدة.

السيد وولف (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم

بالانكليزية): إننا نقدر الفرصة التي أتاحتها جلسة المجلس هذه لكي يعيد التأكيد على التزامه الثابت بحماية المدنيين في الصراع المسلح. كما أود أن أشكر وكيل الأمين العام، السيد هولمز، على إحاطته الإعلامية وعلى عمله الجاد الدؤوب في هذا المجال.

وبالرغم من أن العرض المقدم اليوم يبين بصورة واضحة أن هناك بعض التطورات الإيجابية منذ آخر مرة ناقشنا فيها هذه المسألة، لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله إذا ما أراد المجتمع الدولي أن يحقق مستوى مناسباً من حماية المدنيين في الصراع المسلح. وكما ذكر وفد بلادي من قبل، تقع المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين على عاتق الأطراف في الصراع المسلح والحكومات الوطنية المعنية. لكن جهود الأمم المتحدة يجب أن تعزز وتدعم ذلك الدور. ويمكن للمجتمع الدولي أن يؤدي دوراً هاماً في الحالات التي لا تستطيع أو لا ترغب فيها الحكومة الوطنية أو الأطراف المشتركة في الصراع المسلح حماية المدنيين.

أود أن أتطرق إلى التحديات الأربعة التي ركز عليها وكيل الأمين العام هولمز وكذا تقرير الأمين العام (S/2007/643).

تشاطر الولايات المتحدة الرأي بأن علينا أن نكون على أهبة الاستعداد لتأمين سلامة وأمن أولئك الذين يعملون بشجاعة وإخلاص في حقل العمل الإنساني لتقديم العون في

مبتكرة لتطوير استراتيجيات سبل كسب الرزق وإتاحة أكبر عدد من الفرص للاجئين من باب التمكين والاعتماد على الذات.

ونعمل بنشاط، بالتعاون مع حكومات أخرى، على توفير الحماية للمدنيين الذين أجبرهم الصراعات على الهروب وطلب اللجوء. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى تجديد تعهداتها باحترام حق اللجوء وحماية المدنيين من العودة القسرية لمواجهة الاضطهاد وتوفير الحلول المستدامة لمشاكل اللاجئين.

تشارك الولايات المتحدة في الإحساس بالعديد من الشواغل الإنسانية التي عبر عنها تقرير الأمين العام بشأن استعمال الذخائر العنقودية. ويود وفدي أن يذكر بوضوح أن الولايات المتحدة ملتزمة بالتقليل من الأضرار التي يمكن لهذه الأسلحة أن تسببها للسكان المدنيين. غير أننا لا نتفق مع الاستنتاجات التي توصل إليها الأمين العام والتوصيات النابعة منها بشأن جدوى اعتماد اتفاقية مرتبطة بعملية أوصلو. إننا، من وجهة النظر العسكرية، لا نعتقد بإمكانية التخلي عن الذخائر العنقودية ولا نعتقد بأن حظرها دون مشاركة الدول التي هي أكثر استعدادا من غيرها لاستعمالها يمكن أن يكون له أثر إنساني إيجابي يذكر. وفي المقابل، ترى حكومتنا أن المجال لاتفاقية مفيدة تشمل المستعملين والمنتجين الأساسيين للذخائر العنقودية متوفرة في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. وإن المفاوضات الجارية في سياق الاتفاقية اتسمت حتى اليوم بروح إيجابية. فقد أثمرت الدورتان الأوليان عن بعض التقدم الحقيقي نحو تلك الوثيقة. وستكون دورة تموز/يوليه ٢٠٠٨ بالغة الأهمية لعملنا في هذا المجال، وإن الولايات المتحدة تعد عدة حاليا لبذل جهود مكثفة في تلك الجلسة. ويحدونا الأمل في اعتماد الاتفاقية هذا العام.

لتفادي الخسائر المدنية وللتقليل إلى الحد الأدنى من آثار ذلك على المدنيين الأبرياء.

وتشعر حكومتنا بقلق عظيم ومتواصل جراء الاستعمال الواسع الانتشار للعنف الجنسي والجنساني في حالات الصراع في مختلف بقاع العالم. إن ذلك يمثل واحدا من التحديات الرئيسية في مجال الحماية، وهو مع ذلك غالبا ما يكون موضع تجاهل. يجب التعامل مع العنف الجنسي والجنساني بشكل فعال. ويقع على عاتق بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام دور واضح في منع هذا العنف ومعالجة آثاره. وتدين الولايات المتحدة استخدام العنف الجنسي كأداة من أدوات السياسة وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى وضع حد لهذا الظلم الفادح. لقد أحسنا بالتفاوت في الخريف الماضي عندما اعتمدت الجمعية العامة، دون تصويت، قرارها ١٣٤/٦٢ الذي يدعو الدول إلى وضع حد للإفلات من العقاب، بملاحقة ومعاقبة أولئك الذين يلجأون إلى الاغتصاب والعنف الجنسي لخدمة مآربهم العسكرية والسياسية، ويدعو أيضا إلى حماية ومؤازرة الضحايا وتطوير وتنفيذ استراتيجيات شاملة لمنع الاغتصاب وملاحقة مرتكبيه. وتناشد الولايات المتحدة الدول الأعضاء كافة اتخاذ خطوات ملموسة لوضع حد لاستعمال الاغتصاب سلاحا للحرب وكذلك لإفلات مرتكبيه من العقاب. وفي أثناء رئاسة حكومتنا لمجلس الأمن في حزيران/يونيه، وسعيا إلى تحقيق مزيد من التقدم في هذا المجال، سنقوم، بالتعاون مع آخرين، بطرح مشروع قرار يتصدى لدور المرأة في حالات الصراع، وبخاصة بشأن العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح، كجزء من اجتماع على المستوى الوزاري معني بالمرأة في حالات الصراع.

وتواصل الولايات المتحدة سعيها إلى نهج شاملة لإيجاد حلول لمشاكل اللاجئين المزمعة في جميع أنحاء العالم، عن طريق تعزيز الحلول المستدامة. كما نسعى إلى نهج

السيد بوي ثي جيانغ (فيت نام) (تكلم بالانكليزية): أود بادئ ذي بدء أن أتقدم بالشكر، لكم سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن أمر بالغ الأهمية. وأنتهز هذه الفرصة لأعرب عن تقدير وفدي لوكيل الأمين العام هولمز للإحاطة الإعلامية الشاملة التي قدمها. إننا نؤمن بأن الإحاطات الإعلامية الدورية حول هذا الموضوع تمثل آلية بالغة الأهمية لتحديث معلومات مجلس الأمن بشأن الوضع بحيث يتمكن من اتخاذ التدابير الملائمة.

يضم وفدي صوته إلى أعضاء المجلس الآخرين الذين رحبوا بالجهود المبذولة من قبل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبعثات الأمم المتحدة بغية حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. ونخطط علماً أيضاً بالتقدم المحرز في الأعوام القليلة الماضية، والذي ساعد على التخفيف من معاناة المدنيين في بعض أنحاء العالم. ولعل من أبرز الحالات الحديثة بعثات الأمم المتحدة في كوت ديفوار وتيمور - ليشتي ونيبال.

بيد أننا نشعر بقلق عظيم إزاء الأوضاع المتردية في مناطق كثيرة لا يزال المدنيون، وفي مقدمتهم النساء والأطفال، يقعون فيها ضحايا لعمليات القتل وبترو الأطراف وإساءة المعاملة والإذلال وصنوف أخرى من المعاملة غير الإنسانية. ونذكر هنا بمزيد من القلق بالإنذار الذي أطلقه قبل أسبوعين وكيل الأمين العام جان ماري غينو (S/PV.5892) بشأن الهجمات التي تتعرض لها القرى التي يقطنها المدنيون في شمال وجنوب دارفور وكذلك بالإنذار الذي أطلقه اليوم وكيل الأمين العام جون هولمز، متضمناً لتفاصيل دقيقة، بشأن أعمال الاغتال المدمر في العديد من البلدان الأفريقية وآسيا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية. هذه الممارسات، إلى جانب العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي غيرها

لا تزال الولايات المتحدة عند التزامها بحماية المدنيين في حالات الصراع، سواء من خلال عمل المجلس أو من خلال أنشطتنا في جميع أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، نشيد بالأمين العام وبوكيل الأمين العام السيد هولمز للجهود التي يبذلونها ولالتزامهما الشخصي فيما يتعلق بمساعدة شعب بورما في أعقاب إعصار نارغيس، وبخاصة جهودهما لضمان الوصول غير المقيد للخبراء الإنسانيين الدوليين والعاملين في الحقل الإنساني إلى المناطق المتضررة لإجراء تقييم دقيق للوضع ولتسريع المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها.

وتود الولايات المتحدة، بشكل عام، أن تحت على اتخاذ إجراءات فعالة في إطار مجلس الأمن والإطار المتعدد الأطراف لمعالجة أحد المصادر الرئيسية للأزمات الإنسانية في حالات الصراع المسلح، ألا وهو تعتمد الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى استهداف المدنيين أو فشلها في توفير الحماية وعجزها بشكل عام عن احترام مركز المدنيين الذين تشملهم صفة الحماية ومركز الأهداف المدنية المشمولة. وفي هذا الصدد، تتفق حكومتي تماماً مع شواغل الأمين العام بشأن تآكل مبدأ التمييز الذي يتطلب من الأطراف المنخرطة في صراع مسلح أن تميز في كل الأوقات بين المقاتلين والمدنيين وأن توجه هجماتها نحو المقاتلين والأهداف العسكرية حصراً، وكذا بشأن التجاهل المتكرر لمبدأ التناسب وذلك بمقارنة الأذى الذي يصيب المدنيين والأهداف المدنية بالعائد العسكري لهجمة من الهجمات. وكما ورد في أحدث تقرير للأمين العام "أصبح الاستهداف المتعمد للمدنيين أكثر شيوعاً" (S/2007/643 - الفقرة ٢٢).

وفي الختام، تشيد الولايات المتحدة مرة أخرى بالأمين العام وبمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وشركاء المكتب في العمل الإنساني، للعمل المخلص الذي يؤديه ليكونوا لسان حال المدنيين، وبخاصة الأطفال والنساء والمسنين والفئات الضعيفة الأخرى.

الصراع بأن تقلل إلى الحد الأدنى من عملياتها في المناطق المدنية، وأن تسهل وصول المساعدات الإنسانية وتحترم القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ونشدد، في الوقت ذاته، على أن أطراف الصراع المسلح يجب أن تمتثل لمبادئ التمييز والتناسب للقانون الإنساني الدولي وأن تمتنع عن اتخاذ إجراءات ضد المدنيين، وأن على مجلس الأمن أن ينظر في مسألة حماية المدنيين على أساس دراسة كل حالة على حدة ومن خلال النهج الذي تم إقراره في القرارات السابقة ذات الصلة.

وإذ نؤيد العمليات الدولية، فإنني أود أن أكرر التأكيد على وجهة نظر فييت نام بأن الدول هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية مدنيها وعن التصدي للعنف ضد المدنيين ولانتهاكات القانون الإنساني الدولي. ولمساعدة الدول على الوفاء بمسؤولياتها، فإن الأمم المتحدة يمكنها أن تساعد على تعزيز قدراتها الوطنية وأن تقدم المساعدات الفنية، وأن تتعاون معها في أنشطة التوعية الأخرى، مثل تنظيم دورات التدريب. وإذ نأخذ ذلك في الاعتبار، نرى أن استحداث أية آلية دولية ينبغي أن يتم بعد دراسة مستفيضة بغية تأمين الكفاءة والفعالية واستدامة الأداء بدون أن تنتج عن ذلك أعباء مالية غير ضرورية على الدول، وينبغي أن يضمن احترام السيادة الوطنية ووحدة الأراضي والملكية وحقوق تقرير المصير، وينبغي أن يتم ذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

السيد أرياس (بنما) (تكلم بالإسبانية): اسمحوا لي، بادئ ذي بدء، أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة الحسنة التوقيت حول موضوع بالغ الأهمية اضطلع بلدكم بشأنه بدور رائد. كما نعرب عن تقديرنا للإحاطة الإعلامية التي قدمها السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، بشأن حالة المدنيين في الصراعات المسلحة.

من الأماكن، تمثل إنذارا قويا بأن جهود هيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء لا تكفي.

وإذ نشاطر الرأي بأن وصول المساعدات الإنسانية، من جملة أمور أخرى، يعد أمرا أساسيا في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، فإننا نعتقد أن وصول العاملين في الحقل الإنساني والمساعدات الإنسانية ينبغي أن يكون مستقلا عن التدابير السياسية والعسكرية، وينبغي أن يكون متماشيا مع مبادئ الإنسانية والحياد وعدم الانحياز والاستقلال ومتوافقا مع القانون الوطني والدولي. ونحن ندرك أن الملايين من الناس ما زالوا مستثنين من وصول المساعدات الضرورية لإنقاذ حياتهم، وأن الهجمات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة وعاملي الإغاثة وغيرهم من العاملين الإنسانيين في الكثير من مناطق الصراع ما زالت مستمرة. وإلى جانب التقرير المفصل عن العاملين في الحقل الإنساني، الذي قدمه لنا للتو وكيل الأمين العام، السيد هولمز، فإن الكمين الذي تعرض له مؤخرا أربعة من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في غرب دارفور، واختطاف اثنين من المتطوعين الإيطاليين في الصومال، ليسا سوى مثالين من بين أمثلة كثيرة على هذه الحالات. ولذا ينبغي مطالبة أطراف الصراعات المسلحة على وجه الاستعجال بأن تضع حدا لهذه الأعمال العدائية ضد أفراد الخدمة الإنسانية والسماح لهم بتقديم المساعدات لمن هم في حاجة إليها.

وكما أبرزنا في شتى اجتماعات المجلس، فإن أفضل وسيلة لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة هي منع نشوب الصراعات وحل الصراعات المسلحة ذاتها بالطرق السلمية. وفي هذا الشأن، نود التأكيد على الحاجة إلى ضمان التنسيق الأفضل بين مجلس الأمن والجمعية العامة والوكالات والمنظمات الأخرى، وبين هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، لأننا نثق بأن المنظمات الإقليمية، التي تتفهم جيدا الجهات الإقليمية ذات المصلحة، قادرة على إقناع أطراف

وموازاة ذلك، من الأهمية بمكان أن يدرج عنصر حماية المدنيين - وتعزيزه إن وجد - في عمليات حفظ السلام القائمة حالياً. وفي هذا السياق، فإننا نوافق على الاقتراح بإنشاء فريق عامل تابع لمجلس الأمن، يُعنى بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وفي مجال العدالة الدولية، فإن المحكمة الجنائية الدولية تمثل، من دون شك، الأداة الأساسية لتجنب العقوبات التي أشرت إليها ولردع الأطراف عن تجاهل القواعد السارية في هذا الميدان. ولسوء الطالع، أن الشروع في قضية ما وجمع الأدلة من شأنه أن يكون مهمة معقدة وشاقة بسبب الوضع في الميدان. ولذا نشجع كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تساعد المحكمة في عملها من خلال توفير الموارد والأدلة اللازمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم في مناطق الصراع.

وينبغي ألا يغيب عن بالنا أن أهمية حماية المدنيين دائمة وليس أثناء الصراعات المسلحة فحسب. ويجب على المجتمع الدولي أن يدعم الدول أيضاً في سعيها لتلبية الاحتياجات الملحة لسكانها حينما يتعرضون لآثار الكوارث الطبيعية.

أخيراً، لقد أكد وفد بلدي مرارا وتكراراً على العلاقة الوثيقة فيما بين القانون الإنساني الدولي، وحماية المدنيين، ومفهوم المسؤولية عن الحماية المكرس في الوثيقة الختامية لاجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١). إن ذلك المبدأ يجعل الدولة ومؤسساتها مسؤولة عن حماية المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ويحذر من أن الدولة إن كانت غير راغبة في حماية سكانها، أو عاجزة عن حمايتهم، فإن المجتمع الدولي ملزم بأن يساعد في تلك المهمة أو أن يتولى القيام بها، من خلال الاستجابة الفعالة والشفافة. ولكي نمنع هذا المفهوم من أن يتحول إلى مجرد

إن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية تشكل أساساً للقانون الإنساني الدولي. وهي تمثل أسمى تعبير عن القانون الدولي فيما يتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وبالرغم من ذلك، فإن هناك عقبات لا حصر لها تحول دون حماية السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم محاصرين بالأعمال العدائية، وقد وصفها السيد هولمز بالتفصيل خلال استعراضه. ومن بين تلك العقبات، نود التركيز على القيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية بسبب الأمن والعوامل البيروقراطية أو اللوجستية.

وعلىنا، كذلك، أن نشدد على التحديات الأخرى أمام توفير المساعدات الإنسانية التي نعتبرها ذات أهمية بالغة. وهي تتضمن غياب ولاية واضحة للإجراءات الإنسانية، وغياب آليات الرصد والتحقق لتحديد هوية وتسجيل مرتكبي الانتهاكات الصارخة والمنهجية للقانون الإنساني الدولي. ومن بين تلك الانتهاكات استخدام العنف الجنسي كأداة من أدوات الحرب، وفي الآونة الأخيرة أعمال القرصنة، وهذه انتهاكات تتطلب توجيه اهتمام خاص.

ولمواجهة هذه التحديات لا بد لمجلس الأمن من تنفيذ رؤية استراتيجية من أجل التوجيه الأكثر فعالية للموارد والقدرات المتاحة. كما أن على المجلس أن يتولى دور الإشراف وأن يستخدم كل الأدوات التي في حوزته لتحديد هوية أولئك الذين يرتكبون تلك الانتهاكات وتقديمهم للمحاكمة أمام الهيئات القضائية المعنية. وينبغي للأمم المتحدة، في الوقت ذاته، أن تقوم بأنشطة وقائية من خلال جمع المعلومات ونشرها، وتنسيق تنفيذ أنظمة الإنذار المبكر مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وتعزيز مؤسسات الدولة بهدف حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون وتوفير الخدمات الأساسية.

وفي هذا السياق، أود أن أثير مسألة احتجاز القُصّر في السجون العسكرية للقوات المتعددة الجنسيات في العراق، الأمر الذي يتناقض مع المعايير الدولية. وبموجب البيانات المقدمة في تقرير البعثة، تحتجز هذه السجون حوالي ٩٠٠ طفل اُتهموا بارتكاب أنشطة إرهابية وليس لهم الحق في الوصول إلى نظام المحاكم المدنية. إننا نؤيد النداء الذي أصدرته نائبة الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، السيدة كوماراسومي، بشأن الحاجة إلى إيجاد حل سريع لهذه المشكلة. ومن المعروف تماما أن القُصّر يحتجزون أيضا في القاعدة العسكرية في باغرام، قرب كابول، وفي غوانتنامو.

وما زالت الصراعات السبب الرئيسي لهذا المستوى العالي من اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم. ومرة أخرى، إن العراق، لسوء الحظ، يقف في الصدارة في هذا الشأن. فأكثر من ٢,٥ مليون لاجئ وحوالي ٢ مليون من الأشخاص المشردين داخليا، قد حُرِم معظمهم من الاحتياجات الإنسانية الأساسية الحيوية. وتتطلب مشكلاتهم إيجاد حل فوري. وفضلا عن الجوانب الإنسانية البحتة، فإنهم يمثلون عبئا صعبا على الدول المضيفة.

وهناك مصدر آخر من مصادر القلق البالغ وهو مشكلة الأشخاص المشردين داخليا، في ضوء الحالة في إقليم دارفور السوداني. وهنا، لدينا آمال في تحسين هذا الوضع أولا على أساس قيام عملية المفاوضات السياسية بواجبها على النحو الصحيح ونشر القوة المختلطة من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

وما زالت هناك تهديدات خطيرة موجهة ضد المدنيين في عدد من الصراعات الأخرى، لا سيما في الشرق الأوسط وأفريقيا.

ملاحظة على هامش التاريخ، يجب أن نراعي الوضوح في تعريفه لكي يتمكن من توفير الولاية الملموسة للمؤمنين على حماية المدنيين.

السيد تشوركين (الاتحاد الروسي) (تكلم

بالروسية): نود أن نعرب عن امتناننا لوكيل الأمين العام، السيد هولمز، على إحاطته الإعلامية الوثيقة الصلة بموضوع هذه المناقشة.

إن حماية المدنيين يجب أن تكون على رأس أولويات الحكومات التي تخوض الصراعات. ونؤكد أن جميع أطراف الصراعات المسلحة تتحمل المسؤولية عن أمن المدنيين. وندين بشدة الهجمات المتعمدة على المدنيين كما ندين قتلهم الناتج عن الاستخدام العشوائي أو المفرط للقوة، الذي هو انتهاك للقانون الإنساني الدولي. ولا يمكن أن يكون هناك مبرر للجماعات المسلحة التي تستخدم الإرهابيين الانتحاريين وممارسة أخذ الرهائن.

ومرة أخرى نود أن نسترعي الانتباه إلى البيانات المثيرة للقلق المشار إليها في التقرير الأخير الصادر عن بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق فيما يتعلق بوضع حقوق الإنسان في هذا البلد. فما زالت الجماعات المسلحة تقوم بهجمات مسلحة وأعمال إرهابية موجهة ضد السكان المدنيين. وهناك مصدر آخر للقلق البالغ هو الأنشطة التي تقوم بها الحراسات الخاصة للمشاريع، التي غالبا ما تنتهك حقوق المدنيين بصورة سافرة. وأولا وقبل كل شيء، نحن نتكلم هنا عن سلوك بعض الشركات في العراق التي سببت جرح وقتل المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال. ولا بد أن نشدد أنه بموجب القانون الدولي تتحمل المسؤولية عن أنشطة هذه الهيئات الدول التي تقوم باستئجارها.

إن استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة هو أيضا أمر غير مقبول، وكذلك معاملتهم بطريقة غير إنسانية.

أن يركز على تقييم وتنفيذ قراراته في هذا المجال وتحديد العقوبات والقضاء عليها.

السيد كافاندو (بوركينا فاسو) (تكلم بالفرنسية):

إن بوركينا فاسو ممتنة لكم، سيدي الرئيس، على تنظيمكم هذه المناقشة بشأن مسألة على مستوى أهمية حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونتقدم إلى الأمين العام بالشكر على التزامه بإيجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلة. إن التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير تشكل إسهاما هاما في عمل المجلس. ونود كذلك أن نتقدم بالشكر للسيد جون هولمز على بيانه وعلى الجهود التي يبذلها في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لمواجهة هذه التحديات.

لقد أشار العديدون إلى أن المجتمع الدولي، تلبية منه للاحتياجات المتزايدة التعقيد لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، قد وضع إطارا قانونيا ومؤسسيا، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧. فضلا عن ذلك، أكدت المحكمة الجنائية الدولية من جديد في الفترة الأخيرة والمحاكم المختصة وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦) مسؤولية الدول والمجتمع الدولي في هذا المجال.

وفيما يتعلق بمواصلة العنف ضد المدنيين في مناطق الصراعات، انتهاكا للقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، إن النداء الذي أصدره الأمين العام خلال آخر مناقشة أجراها المجلس بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (الجلسة ٥٧٨١) لم ينتج عنه للأسف أي رد فعل. وينبغي التذكير بأن مسؤولية حماية المدنيين الموجودين تحت الولاية القانونية للدول تقع أولا وقبل كل شيء على الدول نفسها، نظرا لاختصاصاتها الإقليمية والشخصية. وعند الضرورة، ينبغي للأمم المتحدة ولا سيما مجلس الأمن التمكن من تقديم

وفيما يتعلق بحماية المدنيين، إن نزع السلاح وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع من الأمور البالغة الأهمية. وتتطلب هذه البرامج الدعم المناسب من بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

ونحن نؤيد تفسير مفهوم مسؤولية الحماية وفقا للوثيقة الختامية لقمة عام ٢٠٠٥، بوصفها مسؤولية كل دولة عن حماية الأشخاص الواقعين تحت ولايتها القانونية من الإبادة وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفضلا عن ذلك، إن الأمم المتحدة ومجلس الأمن يتحملان مهمة دعم هذه الجهود الوطنية.

إن منع العنف هدف ذو طبيعة استراتيجية، ويؤكد على ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وهنا ينبغي التأكيد على مسألة تقديم المساعدة إلى تلك الدول لاستعادة وإقامة نظمها القضائية الوطنية المستقلة ومؤسستها.

وفيما يتعلق بفكرة إنشاء فريق عامل تابع لمجلس الأمن لحماية المدنيين، إن استصواب هذه الخطوة يبدو أمرا مشبوها. فقبل إثارة هذه المسألة، ينبغي في رأينا إجراء تقييم لفعالية وتجربة عمليات أول هيئة من هذه الهيئات، الفريق العامل المعني بالأطفال والصراعات المسلحة.

وعلى الأمم المتحدة أن ترد بسرعة وفعالية على أحداث العنف ضد المدنيين وتدمير المنشآت المدنية خلال الصراعات المسلحة. وتتطلب هذه المهمة تنسيقا منتظما للتدابير على المستوى الدولي والإقليمي والوطني. ومن الأهمية بمكان تحقيق الامتثال الثابت من قبل جميع الأطراف بقواعد القانون الإنساني الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويجب الإصرار على تنفيذ الوثائق التي اعتمدها مجلس الأمن، في جملة أمور، بشأن الأطفال والصراعات وبشأن النساء والسلام والأمن. ففيها إمكانات كبيرة، وينبغي لمجلس الأمن

ويساورنا القلق أيضا إزاء استخدام القنابل العنقودية وغيرها من الأسلحة التي تحدث آثارا مفرطة وضارة بالمدينين، وبصفة خاصة الأطفال. فهذه الأنواع من الأسلحة تعوق وصول العاملين في المجال الإنساني إلى الأشخاص المعنيين وتنطوي لذلك على عواقب كارثية خلال الصراع ولمدة طويلة بعده، مما يتعذر معه عودة المدينين، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور البيئة وتدمير جزء كبير من الأراضي الزراعية. وهي لذلك تشكل عائقا في سبيل إعادة الإعمار الاجتماعي الاقتصادي وتنمية الدول. وانتظارا لاختتام عملية أوصلو، نحث الأطراف على احترام التوصيات الواردة في الفقرة ٦٥ من تقرير الأمين العام (S/2007/643).

وتشكل مكافحة الإفلات من العقاب جزءا لا يتجزأ من حماية السكان المدينين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني. ويؤكد وفدي مجددا دعمه لجميع المبادرات التي تتوخى تقديم مرتكبي الانتهاكات في هذا المجال للعدالة.

وخير ضمان لاحترام حقوق المدينين هو تهيئة الأوضاع التي تكفل استقرار الدول وسلامها الدائم، ولا سيما من خلال تعزيز سيادة القانون والديمقراطية والحكم الرشيد. ومن العناصر الأخرى في هذه الاستراتيجية مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والمخدرات، فهي تسهم أيضا في زعزعة استقرار البلدان بل واستقرار مناطق برمتها.

وإلى جانب كل هذه الإجراءات، يجب أن يواصل مجلس الأمن والأمين العام من جانبهما تعزيز الدبلوماسية الوقائية بالتنسيق مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية. ذلك أنه لا بد في نهاية المطاف من إعداد الجهود التي تبذل لحماية المدينين في الصراعات المسلحة والتنسيق بين تلك الجهود على نحو يتسم بالتكامل والشمول والمشاركة.

المساعدة اللازمة للسكان المدينين المتضررين، وذلك بمساعدة وتعاون الحكومات.

إن ملايين المدينين، بما فيهم النساء والأطفال وكبار السن والمعوقين، ما زالوا يجرحون وتبتر أطرافهم ويقتلون لأنهم أصبحوا أهدافا بصورة متعمدة، وأحيانا بطريقة لا تتناسب مع استخدام القوة العسكرية. والنتيجة هي تزايد أعداد اللاجئين والأشخاص المشردين الذين تكتظ بهم المخيمات ويخضعون فيها لظروف معيشية وظروف بقاء على قيد الحياة غير إنسانية وغير مقبولة. فضلا عن الآثار الضارة المرتبطة بالاكتظاظ، يكون هؤلاء الناس أحيانا محل التركيز للابتزاز غير المقبول من الأطراف المتحاربة.

إن وضع ضحايا الصراعات من المدينين غالبا ما يتفاقم بسبب القيود المتعمدة المفروضة على الوصول الإنساني من خلال الهجمات على القوافل والأعمال العدوانية وقتل الموظفين المدينين، كما شاهدنا للأسف في الآونة الأخيرة في الصومال. هذا هو القلق الرئيسي الذي ينبغي أن نجد الإجابات المناسبة له، مثل الممرات الإنسانية. وبصورة خاصة، هناك حاجة إلى توفير الوسائل التي تدفع الأطراف إلى الامتثال الكامل لالتزاماتها في إطار القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وينطبق الشيء نفسه على حماية الصحفيين، الذين كثيرا ما يكونون الشهود الأوائل على مآسي المدينين وحلقة الوصل الوحيدة بين هؤلاء الناس والعالم الخارجي.

وغني عن البيان تقريبا أن بوركينا فاسو تدين استخدام العنف الجنسي بشكل عام ومنهجي كسلاح من أسلحة الحرب ومن ثم تدعو إلى سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء من يثبت اقترافهم تلك الأفعال. ولذلك نشجع على إجراء التحقيق مع هؤلاء الأفراد ومحاكمتهم وتوقيع العقاب المناسب عليهم.

ولكننا نعلم، وأشير إلى ما قاله السيد هولمز باسم الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا يوم الأحد، أن نسبة السكان المتضررين من الإعصار الذين تلقوا أي مساعدة لا تتجاوز ٤١ في المائة، أي نحو مليون شخص من بين ٢,٤ مليون. وما نعلمه هو أن الغالبية العظمى من بين المليون شخص المذكورين الذين بدأوا يتلقون شيئاً من المساعدة تقيم في منطقة رانغون؛ ولم تتلق المعونة سوى أقلية من الضحايا المقيمين في الدلتا. وما نعلمه هو أن سكان الدلتا قد حرموا من ١ ٥٠٠ طن من المؤن الغذائية وغيرها من الغوث (ما يعادل حمولة ٣٠ طائرة نقل) كان بوسع السفينة الفرنسية ميسترال توفيرها اعتباراً من ١٥ أيار/مايو.

وأخيراً، ما نعلمه، وأشير ثانية إلى ملاحظات السيد هولمز في رانغون، هو أن من الممكن وقوع موجة ثانية من الوفيات نتيجة للأوبئة وسوء التغذية.

فهل يتعين علينا أن نقبل هذا؟ وهل نمتنع عن عمل أي شيء ونترك الشعب البورمي لمصيره المحتوم؟ وإذا لم تعقب الأفعال التزام السلطات البورمية الذي قطعته على نفسها منذ عدة أيام بالانفتاح والتعاون، فهل ينبغي أن يستمر مجلسنا في الاختباء وراء تفسير مقيد لاختصاصاته؟ لقد أصيب البعض بالدهشة لدى سماع برنار كوشنر يتحدث عن مسؤولية الحماية. ومع ذلك فيوجد دائماً، كما أتيت لنا أن نؤكد، خطر الانزلاق من عدم تقديم المساعدة للأشخاص المعرضين للخطر إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. فهل يجب علينا بالفعل أن ننتظر حتى نعبّر تلك العتبة قبل أن يوافق المجلس على النظر في حالة من الحالات؟ سأقولها بوضوح: ليس هذا هو مفهوم الأمم المتحدة أو مجلس الأمن الذي تدافع عنه فرنسا.

والأمر كذلك خاصةً بالنظر إلى أن مفهوم عدم تقديم المساعدة للأشخاص المعرضين للخطر ليس غريباً على

السيد ريبير (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكر رئاسة المجلس على عقدها هذه الجلسة الجيدة التوقيت، كما أتوجه بالشكر إلى جون هولمز على مقدمته لمناقشتنا.

وتأتي هذه المناقشة في سياق شديد التحديد. فقد عاد الأمين العام والسيد هولمز لتوهما من بورما. ولا يمكن الخلط بين حالة السكان المدنيين من ضحايا الإعصار نرجس وحالة المدنيين من ضحايا الصراع المسلح. ولكن هل يمكننا أن نتكلم عن حماية المدنيين بدون الإشارة إلى المأساة التي نشهد معاناة كل هؤلاء المدنيين لها الآن منذ أسابيع في بورما؟ وهل يمكننا أن نتكلم عن سبل الحصول على المساعدات الإنسانية بدون مناقشة العوائق التي تعترض الوصول إلى المدنيين البورميين على نحو لا يمكن قبوله؟ وهل يمكن للمجلس تحت وطأة هذا الواقع أن يتراجع إلى الدخول في تمييز أكاديمي بين نوعين من السكان: ضحايا الصراع المسلح وضحايا الكوارث الطبيعية؟ لا نعتقد ذلك، ولا سيما لأن أمر ضحايا الإعصار نرجس لا يقتصر على كونهم ضحايا لظاهرة طبيعية.

وكما قال وزير خارجيتنا في ١٩ أيار/مايو "الشعب البورمي ضحية لبلاء مزدوج، كارثة طبيعية ذات أبعاد استثنائية من ناحية، والإعاقة العنيدة لمقترحات تقديم المساعدة في حالات الطوارئ من ناحية أخرى. ويطلق على هذا في القانون الوطني الفرنسي 'عدم مد يد المساعدة للأشخاص الذين في خطر'".

و لا نعلم اليوم ما إذا كانت التأكيدات التي أعطتها السلطات البورمية للأمين العام، ثم في مؤتمر المانحين الذي عُقد في رانغون يوم الأحد، ستُترجم إلى أفعال. ولا نعلم ما إذا كانت كل المساعدات الدولية المقترحة ستُقبل بالفعل. ولا نعلم ما إذا كانت الوكالات الإنسانية ستكون قادرة بالفعل على الوصول إلى السكان المنكوبين.

بشكل أكثر تنظيماً لدى إنشاء عمليات حفظ السلام أو تجديد ولاياتها. وتعرب فرنسا عن استعدادها للبدء مع الآخرين في هذه الاجتماعات. وينبغي بالطبع أن تقتصر الدول المساهمة بقوات بهذه الجهود على نحو ما أو آخر.

علاوة على ذلك، نشي على مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لما قدمه من معلومات عن العوائق التي تحول دون وصول المساعدات الإنسانية إلى الفئات السكانية التي تحتاج إليها.

ويحدونا الأمل أيضاً في أن تجرى متابعة منتظمة لجميع قرارات المجلس بشأن حماية المدنيين. ونفكر بالطبع في القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦). وفي هذا الصدد، نتطلع إلى اعتماد بيان رئاسي في نهاية مناقشة اليوم يدعو الأمين العام إلى إبلاغنا، في سياق تقريره التالي، عن تنفيذ بعثات الأمم المتحدة للولايات المتعلقة بالحماية. وهناك جانب آخر من القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) يهمنا كثيراً: مكافحة الإفلات من العقاب. وللمحكمة الجنائية الدولية دور رئيسي تؤديه في هذا الصدد. ولا بد من احترام الالتزام بالتعاون مع المحكمة الناشئ عن نظام روما الأساسي وعن قرارات مجلس الأمن.

ونفكر كذلك في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن. وكما سبقت الإشارة هنا، يستخدم العنف الجنسي بصفة منتظمة كسلاح من أسلحة الحرب. وهذه جرائم بشعة تؤثر على ملايين البشر. ويجب منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. وأرحب في هذا الصدد بالقبض، في عطلة نهاية الأسبوع هذه، على السيد بيمبا المطلوب مثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية لارتكابه العديد من الجرائم، وعلى وجه التحديد الجرائم المتصلة بالعنف الجنسي. كما أود أن أكرر مدى قلقنا إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات بواسطة أفراد حفظ السلام. يجب أن يلتزم جنود

المجتمع الدولي، ناهيك عن الأمم المتحدة. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، أي منذ ٢٠ عاماً، اتخذت الجمعية العامة قرارها ١٣١/٤٣ الذي يرسى على الأقل التزامات سياسية، إن لم تكن التزامات قانونية. وبحكم مبدأ التبعية، تضطلع الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي بالدور الرئيسي في تنظيم المساعدات وتنفيذها وتوزيعها. وفي حالة عجز تلك الدولة عن مواجهة الحالة، بسبب افتقارها إلى الموارد أو إلى الإرادة السياسية، فإن المجتمع الدولي يتولى الأمر ويحل محل الدولة عاجزة في مساعدة السكان المعرضين للخطر.

وقد أكد القرار ١٠٠/٤٥، الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، مبدأ حرية الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.

لتلك الأسباب جميعاً، إذا لم تتغير الحالة في بورما الآن بسرعة شديدة بما فيه مصلحة السكان المتضررين جراء الإعمار، فإن فرنسا لن تقف مكتوفة الأيدي في المجلس. ذلك أن بإمكان مجلس الأمن أن يقرر التدخل لإيصال المساعدات الإنسانية قسراً، كما فعل في الماضي القريب بفتح ممرات إنسانية مأمونة في كردستان والبوسنة والصومال. فهل كان الغضب إزاء تلك المذابح أكبر من الغضب الذي يثيره الغرقى أو الذين يموتون جوعاً في الريف البورمي؟

لقد أطلت الحديث عما يبدو لا غنى لنا عنه. وسأكون أكثر إيجازاً بشأن المواضيع الأخرى المتعلقة بمناقشتنا.

ترى فرنسا أنه لا غنى عن تعزيز حماية المدنيين في جميع أنشطة الأمم المتحدة، ولا سيما في سياق بعثات حفظ السلام. ونرى من المفيد أن تبادر الدول الأعضاء في المجلس، كما أوصى الأمين العام، بالاجتماع على مستوى الخبراء للنظر في الطرق والوسائل اللازمة لمعالجة حماية المدنيين

الالتزامات القانونية، بل والأخلاقية والدينية، ولها بكل المقاييس أولوية مطلقة في مهامنا.

لقد بدأت مع نهاية القرن الماضي بؤادر اضطلاع المجلس بهذا الالتزام. فبعد مآسي المدنيين في رواندا والبوسنة، توجت أول جلسة مفتوحة للمجلس ببيان رئاسي (S/PRST/1999/6) كشف عن اتساع الفجوة بين قواعد القانون الدولي وتطبيقها عمليا، وأكد على النهج الشامل والمنسق في حماية المدنيين. وتضمن تقرير الأمين العام (S/1999/957) الصادر في نهاية القرن الماضي توصيات واضحة بشأن إجراءات محددة يمكن أن يتخذها المجلس في حدود ولايته. وتبعت ذلك تقارير أخرى أحدثتها التقرير الصادر في نهاية العام الماضي، والذي حدد التدابير الواجب اتخاذها على نحو سريع ومنظم.

كما تقدمت مناقشات المجلس وشكلت أفرقة عاملة وصدرت مجموعة من القرارات كان من أبرزها القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الذي اعتمد بعد مناقشات طويلة، ثم القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، وعدد من بيانات الرئاسة. لقد أكدت تلك القرارات والبيانات على التزام المجلس بحماية المدنيين وإدانة انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين ومكافحة الإفلات من العقاب وتأمين وصول المساعدات الإنسانية وسلامة العاملين فيها.

وقد قبلت جميع دولنا في وثيقة مؤتمر القمة العالمي (قرار الجمعية العامة ١/٦٠) بشأن مبدأ مسؤولية الحماية. ورصد تقرير الأمين العام الأخير تقدما في تطبيق هذا المبدأ. فقد زاد دور المجلس بشأن مسائل عديدة متصلة بحماية المدنيين، مثل مكافحة الاستعباد الجنسي، وحماية النساء والأطفال، والحد من انتشار الأسلحة الصغيرة، واتخذت إجراءات لتعزيز وبناء القدرات القضائية الوطنية والدولية

السلام بالسلوك المثالي، ويجب على الأمم المتحدة الالتزام بتحقيق ذلك.

وفي ذهننا أيضا القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية والقرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦) بشأن حماية الصحفيين.

وأكرر تأكيد التزامي أيضا، بصفتي رئيس الفريق العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح، لصالح تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) تنفيذا فعالا للغاية.

وأود أن أنهى بياني بمشاطرتكم القرار الذي اتخذته فرنسا للمساهمة في الزخم الذي بدأ حتى قبل أن نرى النص النهائي للمعاهدة الذي يجري التفاوض بشأنه الآن، بسحب الصاروخ طراز إم ٢٦ فورا من الخدمة العاملة. ويشكل هذابادرة مهمة تشهد على الموقف المسؤول لقواتنا المسلحة. وذلك السلاح مسؤول في الواقع عن إطلاق ٩٠ في المائة من مخزوننا من الذخائر العنقودية.

وتظهر فرنسا التي لم تستخدم الذخائر العنقودية منذ ١٧ عاما، في قيامها بذلك، أنه من الممكن التوفيق بين المطالب الإنسانية ومتطلبات الدفاع. وفي أعقاب مؤتمر أوصلو بشأن الذخائر العنقودية المعقود في شباط/فبراير ٢٠٠٧، كانت فرنسا من بين أوائل الدول التي عبات نفسها لتحقيق هدف واضح، وهو منع وقوع المأساة الإنسانية التي تسببها الذخائر العنقودية.

السيد الطلحي (الجمهورية العربية الليبية): شكرا

سيدي الرئيس. أبدأ بشكر السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، على إحاطته الوافية، ونقدر عاليا جهوده في هذا المجال.

إن القضية التي كُرسَت هذه الجلسة لمناقشتها، في إطار تفاهم سبق التوصل إليه في المجلس، هي قضية توحدنا جميعا. فحماية المدنيين في النزاعات المسلحة تقع في مقدمة

في الختام أشكركم، سيدي الرئيس، وكلنا أمل أن تتوج مداولاتنا بتقدم ملموس وعام في قضية تتصل بوجود الإنسان وكرامة البشر.

السيد بيل (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): أود، قبل كل شيء، أن أتقدم بالشكر إلى السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، على بيانه وتعليقاته المهمة للغاية بشأن الموضوع الذي ناقشه اليوم.

تؤيد بلجيكا البيان الذي سيقدمه زميلنا السلوفيني بعد قليل بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأود أن أقتصر هنا على بضعة اعتبارات تحظى بالأهمية لدى وفد بلادي.

تتفاني بلجيكا بشكل عميق في قيام مجلس الأمن بإعادة النظر في مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح. وللأسف فإن لهذا الاستعراض معنى سلبيًا. فهو يذكرنا هنا بعدم تحقيق أي تقدم في مجال حماية المدنيين. إلا أن هذا الاستعراض يوفر أيضا الفرصة لملاحظة ما يحدث من تطورات إيجابية. كما يسمح لنا بأن نبين أنه عندما تعمل الأمم المتحدة بطريقة مستدامة، يمكن أن تُحدث بالفعل تأثيرا في الميدان.

وبالنسبة لمن لا يزال لديهم أدنى شك في فائدة هذه الممارسة، نود أن نشير هنا إلى ميثاقنا:

”نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف“،

وإلى ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تذكر أنه:

”كان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفرع والفاقة“.

لمكافحة الإفلات من العقاب، وأنيطت بعض أنشطة حماية المدنيين ببعثات حفظ السلام، التي نقدر تقديرا عاليا دورها الإنساني، ونؤيد توصية الأمين العام بضرورة تعزيزه.

ومع كل ما سلف يؤسفني القول بأن مناطق عديدة في أفريقيا، ولا سيما في الصومال، وفي آسيا، وبشكل خاص في فلسطين، تحتاج إلى تحرك طال انتظاره. وهل لي أن أذكر بما ورد في وثائق منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والأمانة العامة وإحاطتها الإعلامية عن الأوضاع المأساوية القائمة حتى اليوم في قطاع غزة؟

فهناك الهجمات العسكرية العشوائية على الجموع المدنية، والآثار الإنسانية المستمرة للألغام والقنابل العنقودية التي نشرت في مناطق مدنية، والاعتقال والاحتجاز الإداري أو التهجير القسري وفرض التشرد الداخلي والخارجي، والعقاب الجماعي، ناهيك عن إجراءات القضاء على الهوية الثقافية وتجريف الأراضي وهدم الممتلكات بل ومخيمات اللاجئين باختصار جميع الأفعال التي تجرمها أحكام القانون، بما في ذلك أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، الشاملة لأوضاع الاحتلال والتي صدقت عليها سائر الدول.

مع ذلك، ساد في هذا المجلس موقف المتفرج، موقف يذكر للأسف بمواقف قديمة قادت إلى مأس إنسانية نعرفها جميعا.

إن تحرك المجلس في مهمة إنسانية بامتياز، كحماية المدنيين، لا يمكن أن يكون انتقائيا بعيدا عن التوازن والشفافية، وإنما يكون وفق نهج مدعوم بنظام مساءلة وعقوبات محددة الأهداف، تكفل خضوع الجميع لأحكام القانون ومكافحة إفلات أي كان من العقاب.

وأخيراً، وصول المساعدات الإنسانية إلى محتاجيها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة حماية المدنيين. ولا تقتصر تلك العلاقة على الصراعات المسلحة فقط، بل يمكنها أن تذهب إلى أبعد من ذلك. ويظل هدفها الأعلى هو حماية المدنيين قبل كل شيء. وهم يستحقون أن نفعل كل ما بوسعنا لضمان ذلك، كما حدث في ميانمار. وعلى مجلس الأمن أن يبذل أقصى جهده في هذا الاتجاه إذا هو أراد ألا يكون قيمة مضافة في هذا الصدد.

السيد يوريكا (كرواتيا) (تكلم بالانكليزية): أود، بدءاً، أن أشكر المملكة المتحدة، رئيسة مجلس الأمن، للفرصة التي أتاحتها هنا في المجلس لمناقشة هذا الأمر البالغ الأهمية المتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. كما أود أن أشكر وكيل الأمين العام هولمز على إحاطته الهامة والمفيدة. وتؤيد كرواتيا بيان الاتحاد الأوروبي الذي سيدي به لاحقاً مثل سلوفينيا.

ونحن نرى أن مسألة حماية المدنيين في حالة الصراع المسلح تستدعي متابعة أكثر استمرارية من هذا المجلس. ويتضح من الإحصاءات خلال الـ ٢٠ إلى الـ ٣٠ سنة الماضية أن عدد الضحايا المدنيين في مناطق الصراع قد فاق بصورة منتظمة ولا يزال يفوق الضحايا العسكريين.

وفي القرن الحادي والعشرين، لا نزال نشهد انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي بالاستهداف المطرد والمتعمد للمدنيين دون سواهم من قبل الجماعات المسلحة. إن الغالبية العظمى من الأطراف المتحاربة ترى في المدنيين وسيلة من وسائل الحرب وليس ناتجاً عرضياً لها. وعلى سبيل المثال، إنما لا تتردد في اللجوء إلى الاغتصاب وصنوف أخرى من العنف الجنسي لتدمير الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع الذي يحاربونه.

إننا نرغب في أن تُتابع تلك الأهداف الأساسية لمنظمتنا بدعم ثابت من مجلس الأمن لكل التدابير والأعمال التي من شأنها المساعدة على ذلك. وفي هذا السياق، تدعو بلجيكا إلى المتابعة من قبل مجلس الأمن بشكل أكثر منهجية وانتظاماً، كما سبق للسيد هولمز أن ذكر ذلك في بيانه.

لقد سبق لنا، عند تقديم تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (الجلسة ٥٧٨١) أن أعربنا عن قلقنا بشأن بعض المسائل الواقعة ضمن أولويات بلجيكا، مثل الوصول إلى الضحايا والعنف الجنسي كأداة من أدوات الحرب وتأثير بعض الأسلحة التقليدية مثل القنابل العنقودية التي تسبب أذى جسيماً وغير مقبول للسكان المدنيين. كما سبق لنا أن تطرقنا باهتمام إلى المساهمة الهامة لمجلس الأمن في معالجة هذه المسائل بغية التقليل من أثارها السلبية إن لم يكن وضع حد نهائي لها.

وفي هذا الصدد، نرحب بشكل خاص بمبادرة الولايات المتحدة بالدعوة إلى مناقشة على مستوى الوزراء، خلال رئاستها لمجلس الأمن الشهر القادم، تتناول، ضمن مواضيع أخرى، مشكلة العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح. وإننا نشق بأن هذا النشاط كفيل بأن يعيننا على تطوير مزيد من الاستجابة الجماعية لهذه الويلات التي لا يمكن معها السكوت على الإفلات من العقاب.

لقد ركّز وكيل الأمين العام قبل قليل على تأثير الاقتتال على السكان المدنيين وذكر عدة أمثلة استشهاداً على ذلك. وتوضح هذه الأمثلة تنوع طبيعة الصراعات. ويجب على مجلس الأمن، وهو يضع نصب عينيه هذا التنوع، أن يلزم كل الأطراف، دون استثناء، باحترام مبدأ حماية المدنيين. ولكن على المجلس أن يقوم بذلك بالتنسيق مع جميع الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي، بما فيها الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع المدني الخ...

إننا نعتقد أن الإدانات ليست هي العمل الجماعي الوحيد الذي التزم مجلس الأمن بالقيام به. ونشجع جميع أعضائه على القيام بكل ما بوسعهم لضمان التزام كل الأطراف في الصراعات المسلحة في جميع بقاع العالم بالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى بالشكل اللائق.

ومن الدواعي الأخرى للقلق الأعداد المتنامية من الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين بسبب الصراعات المسلحة. وتشعر كرواتيا بقلق بالغ إزاء الوضع الأمني في مخيمات اللاجئين وحولها وبخاصة في بعض مناطق أفريقيا مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان حيث يستمر تجنيد الأطفال عسكريا ويقعون ضحايا للاغتصاب وانتهاكات أخرى جسيمة.

مثل تلك الأوضاع تتطلب أن تكون بعثات حفظ السلام مزودة بولايات قوية وواضحة وقائمة على أهداف معينة، بما في ذلك صلاحية استعمال القوة عند الاقتضاء لحماية المدنيين. وهذا ليس إلا واحدا من الدروس التي تعلمها المجتمع الدولي من الصراعات المسلحة السابقة.

ويجب ألا ننسى أهمية أن يكون مجلس الأمن قادرا على تطبيق عقوبات ذكية وتدابير أخرى ذات أهداف محددة ضد كل الحكومات والجماعات المسلحة الرافضة. وعلى المجلس حين ينظر في الأثر المباشر للاقتتال على السكان المدنيين تنفيذ ولايته ليعالج بجديّة الأسباب الكامنة خلف الصراع بحيث تتسنى له المساعدة على إحداث تغيير حقيقي على الأرض لصالح أولئك الذين يتطلعون إليه حقا.

وعمدور مجلس الأمن، إذا ما استخدم في إطار منهج متكامل بالطريقة التي وصفت في مناقشتنا السابقة هذا الشهر بشأن بناء السلام بعد الصراع (الجلسة ٥٨٩٥) أن يشكل

لقد قرأنا وسمعنا عن أطفال تحت سن الخامسة يتعرضون للاغتصاب ويتوجب علينا اتخاذ إجراء جماعي حاسم ضد هذه الأعمال البشعة. كما استمعنا إلى العديد من التقارير عن أطفال يقتلون ويشوهون ويجنّدون عسكريا بطريقة غير قانونية. وهذا يناقض تماما تعهداتنا المضمنة في الوثيقة الختامية للقمة العالمية ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١٦٧٤/١٦٠) كما يناقض قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٦) الذي يعضد أحكام الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من تلك الوثيقة.

إن على المجتمع الدولي أن يشجع الدول ويعينها على تحمل مسؤوليتها في حماية مواطنيها ضد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. لقد عبر المجتمع الدولي من قبل عن استعداده لاتخاذ تدابير جماعية عن طريق مجلس الأمن متى ما اتضح أن السلطات الوطنية قد فشلت فشلا يبيّن في حماية السكان من الانتهاكات السالفة الذكر للقانون الإنساني. وعلينا ألا نظهر المقصّر في الوفاء بالتزاماتنا.

وتشمل حماية المدنيين حماية أرواحهم ورفاههم. وحتى في حالات الكوارث الطبيعية، فإن المدنيين يستحقون الحماية. وتؤيد حكومتي بقوة الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي بأسره لمساعدة المتضررين بالإعصار نرجس في ميانمار/بورما والسعي إلى توفير الحماية لهم.

ومن جهة أخرى، فإن منع وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق الصراع يلحق الأضرار بالمدنيين أكثر من غيرهم. وفي هذه الحالات، تكون الغالبية العظمى من الضحايا من النساء والأطفال والمسنين والمعاقين. ولهذا فإننا بطبيعة الحال نشعر بالقلق حين نسمع بحالات تقوم فيها الحكومات والجماعات المسلحة بمنع وصول المساعدة الإنسانية أو باستعمال تلك المساعدة للأغراض السياسية، بما في ذلك الاعتداء على موظفي الإغاثة ونهب تموينات الإغاثة.

أو عندما نقرر بمحض إرادتنا أن نتجاهلها. وعلى المجلس واجب أساسي بأن يقف إلى جانب من لا يمكنهم الدفاع عن أنفسهم ومن يحتاجون إلى الحماية في أوقات الصراع. وسيكون اجتماع اليوم مناسبة لمزيد من المعالجة للمسائل المحيطة بحماية المدنيين بصورة شاملة وحاسمة.

وتقع علينا مسؤولية مشتركة عن تخفيف معاناة الضحايا أينما وقعت تلك المعاناة ومتى ما وقعت. إن الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وحمايتهم تتطلب تركيزا خاصا.

وينبغي إعطاء الأولوية لسلامة وأمن المدنيين عندما يجري التصدي للمسائل الأمنية من خلال التدابير أو العمليات العسكرية. ويجب على الأطراف التي تخوض صراعات مسلحة أن تحترم روح ونص القانون الإنساني الدولي. إن تلك الصكوك العالمية تشكل أساسا من الأسس التي يقوم عليها النظام الدولي.

ولكن ذلك لا يكفي بمفرده. فالمنظور الشامل لهذه المسائل يتضمن الصلة الوثيقة للمسائل الجنسانية والتنوع الثقافي، بالإضافة إلى النهج الذي يستجيب بحساسية لاحتياجات السكان المحليين. ويتعين على جميع عمليات حفظ السلام والعمليات العسكرية أن تأخذ بعين الاعتبار على نحو استثنائي المعتقدات والعادات والقيم المحلية. إن عدم الاحترام من شأنه أن يسبب العنف وعواقب خطيرة قد تقوض عمليات السلام.

إن وقف دوامة العنف في الميدان هو أساس التحقيق الكامل لعملية السلام. ولا يمكن لذلك أن يتحقق إلا عندما تتحلى كل الأطراف المعنية في الميدان بالانضباط وتمتنع عن اتخاذ أية إجراءات من شأنها أن تقوض تلك الجهود. ولذلك، يساورنا القلق بشكل خاص إزاء سقوط الضحايا المستمر بين السكان الفلسطينيين، بما في ذلك الأطفال والنساء، الذي

أداة تساعد على تهيئة تغيير دائم، أو فرضه إذا دعت الحالة، نحو تحسين أوضاع السكان المدنيين.

وأود أن أدلي بتعليقين قصيرين قبل أن أختتم بياني. أولا، تدرك كرواتيا جيدا أثار الذخائر العنقودية على المدنيين ولا نزال نشعر بالقلق إزاء استعمالها في الصراعات المسلحة. ومن أجل ذلك نؤيد الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي لإجراء مفاوضات في عام ٢٠٠٨ بشأن إعداد صك ملزم قانونا يقضي بتحريم استعمال وإنتاج ونقل الذخائر العنقودية.

وعلاوة على ذلك، تؤمن كرواتيا إيماننا تاما بفكرة اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي تعجز فيها الحكومات عن التحري في انتهاك القانون الإنساني الدولي بارتكاب جرائم ضد المدنيين من قبل القوات المسلحة التابعة لها أو تلك التي ارتكبت داخل أراضيها.

إن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح شأن بالغ الأهمية ويتطلب منا العناية التامة لأنه، دون شك، يتعلق بالسلام والأمن الدوليين. إن بلدي جزء من إقليم عانى طويلا من الصراع المسلح ولهذا السبب فقد اتيح لنا نحن أنفسنا أن نكون شهودا على ما يمكن للإرادة الدولية تحقيقه في مجال حماية المدنيين.

السيد نتاليغاوا (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أستهل بياننا بالإعراب عن تقديرنا لوكيل الأمين العام، السيد جون هولمز، على البيان الذي أدلى به، وبالطبع لكم، سيدي الرئيس، على عقدكم لمداولاتنا في هذا الصباح.

يوما بعد يوم، تأتي الأنباء عن المدنيين الذين يسقطون ضحية للصراعات المسلحة لتصبح مادة للمناقشة في المجلس. وفي كثير من الأحيان، تصل حدة العنف إلى درجة تبعث على الصدمة. ولكن المأساة تبلغ ذروتها عندما لا نعبأ بمعاناة المدنيين، أو عندما نحقق في التعامل مع تلك المعاناة،

للحرب هو المفاوضات المثمرة والحوار، الذي غالبا ما يتحقق من خلال الدعوة لمشاركة الأطراف الفاعلة الإقليمية ذات الصلة.

وفضلا عن ذلك، فإننا نشهد تنامي دور الأطراف الفاعلة غير الحكومية في التصدي لحنة المدنيين في حالات الصراع المسلح. وفي العديد من المناسبات، لاحظنا مع التقدير الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني.

وفي هذا الصدد، نعتقد أن المساعدات الخاصة تشكل أيضا مكونا أساسيا في حل الصراعات المسلحة وتخفيف معاناة المدنيين. ويمكن لهذا الدعم أن يأتي من المنظمات الخاصة أو المنظمات الخيرية التي تجمع الأموال المتاحة لمن يحتاجون إليها. وفي كثير من الحالات، تتمتع تلك المنظمات بالخبرات اللازمة في شتى الميادين. وفي اعتقادي أن من شأن ذلك أن يعزز جهودنا العالمية.

وتعد المساعدات الإنسانية أساسية في التصدي لحنة المدنيين في الصراعات المسلحة. ولذلك، فإن الأعمال غير المسؤولة، الجديرة بالاستنكار الشديد، المتخذة ضد عاملتي الإغاثة، وقوافل المساعدات الإنسانية، وغيرهم من المنخرطين في المساعدات الإنسانية لحماية المدنيين من آثار الحرب، ما زالت مستمرة. إن الاستهداف المتعمد لهؤلاء الأفراد يعتبر جريمة. ولهذا الغرض، علينا اللجوء إلى تطبيق القوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وبروتوكولها الاختياري.

أخيرا، اسمحوا لي أن أكرر التأكيد على أن جهودنا ينبغي أن تركز على المحافظة على الزخم من خلال تعزيز جهود منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والجهات ذات المصلحة الأخرى، التي تعمل ككل متكامل بطريقة

يسببه الاستعمال العشوائي والمفرط للقوة خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة. ويجب أن يتوقف ذلك على الفور.

ولا يسعنا إلا أن نشدد على أهمية الحظر التام للذخائر العنقودية والألغام البرية. فهذه الأسلحة العشوائية، عدا عن كونها ذات آثار مفرغة على ضحاياها، فإنها حتى في خارج محيط تأثيرها المباشر تسبب الضرر لبيئة المنطقة واقتصادها. وقد شهدنا ذلك في العديد من أجزاء الشرق الأوسط وفي مناطق أخرى، حيث أدى استعمال الذخائر العنقودية على نطاق واسع إلى تحويل الأراضي الزراعية إلى أرض يباب. وما برح المدنيون، بما في ذلك المزارعون وأطفال المدارس، في ٦٠ بلدا، يواجهون تهديد تلك الأسلحة اللاإنسانية. وتتحمل البلدان المتأثرة أعباء التكاليف الباهظة، ويواجه مواطنوها خطر الموت والتشويه كلما خطوا خطوة واحدة. ولذلك، فإن إندونيسيا تؤكد على الأهمية البالغة للحظر التام لتلك الأنواع من الأسلحة البشعة.

وفيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد، فإننا نرحب بأنشطة إزالة الألغام التي تقوم بها الأمم المتحدة بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية الأخرى. ونشدد على أهمية إزالة الألغام، ومساعدة الضحايا، والتوعية بمخاطر الألغام وتدمير المخزون من الألغام بوصفها جزءا من أنشطة إزالة الألغام. وإننا نحث البلدان التي تملك المعلومات عن مواقع الألغام والذخائر الأخرى التي زرعتها خلال الحرب أن تشاطر تلك المعلومات، وبصفة خاصة مع الأمم المتحدة، كأساس لمزيد من الإجراءات.

ومع زيادة تعقيد وتشابك القضايا العالمية، فإن الأمم المتحدة عاجزة عن التصدي بمفردها لكل المسائل المتصلة بحماية المدنيين. فالمنظمات الإقليمية لديها دور هام في هذا المجال. ومن الأهمية بمكان أن نتذكر أن أفضل علاج وقائي

حالة التوتر التي تسبق الأزمة ونشوب الصراع. وفي هذا الصدد، فإننا نكرر تأكيد دعمنا لمفهوم المسؤولية عن الحماية، الذي وافقت عليه الدول الأعضاء في اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. إنه التزام هام ينبغي أن تتمخض عنه إجراءات مبكرة وحاسمة أكثر لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

لقد كان السيد هولمز محققا بتسليط الضوء على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في إحاطته الإعلامية. فهو عنصر آخر من العناصر التي تقوض جهود تأمين السلام المستدام. وإن الاستهداف في استخدام العنف الجنسي، كأداة من أدوات الحرب في بعض الأحيان، يمثل ممارسة لا يمكن قبولها، وهو لا يمثل عملا فظيلا بحد ذاته فحسب، بل ينطوي أيضا على آثار مزعزعة للاستقرار لعملية بناء السلام في حالة ما بعد الصراع. وكما قال وكيل الأمين العام، يجب علينا أن ننهى ظاهرة الإفلات من العقاب التي تشكل وقودا لتلك الانتهاكات الخطيرة. وقد استمعنا باهتمام إلى أفكاره بشأن الخضوع للمساءلة وتطلع إلى إجراء مناقشات إضافية بشأنها في الشهر المقبل، في ظل رئاسة الولايات المتحدة لمجلس الأمن.

لقد قال الأمين العام، إن وصول المساعدات الإنسانية يمثل الشرط الأساسي للعمل الإنساني والحماية. وقد سمعنا اليوم أن هناك أسبابا كثيرة تحول دون وصول المساعدات الإنسانية بشكل دائم. وإننا نرحب بالعمل الذي يقوم به مكتب منسق الشؤون الإنسانية في هذا المجال. وبعض العقوبات ناتجة عن أسباب جغرافية. ولكن حينما تكون العقوبات من صنع الإنسان وبسوء نية، كفرض العوائق البيروقراطية على سبيل المثال، فإنه يتعين علينا جميعا أن نكفل مواجهة تلك العقوبات وإزالتها.

منسقة ومتسقة وشاملة وتعاونية. ويقتضي هذا الأمر اعتماد نهج يتضمن الأبعاد الإنمائية والإنسانية، وينبغي أن يلقى الدعم من خلال الإرادة السياسية للدول بغية ضمان حماية المدنيين في أوقات الحرب وفي أوقات السلام.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سأدلي الآن ببيان بصفتي ممثل المملكة المتحدة.

أعرب عن امتناني لوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية على إحاطته الإعلامية اليوم. إن حماية المدنيين، من وجهة نظر المملكة المتحدة، تقع في صميم عمل مجلس الأمن. وهي تعيننا بوصفها مسألة أخلاقية ومسألة قانونية. كما أنها تعيننا لأن الحماية الفعالة للمدنيين تزيد من إمكانية تحقيق السلام في أية حالة صراع. وحماية المدنيين تساعد على تخفيف حدة العنف الناجم عن الإحباط العميق الذي ينشأ عن التشرد وانتهاكات حقوق الإنسان والهجمات الانتقامية. ونحن، على غرار الآخرين، نعتقد بأن المزيد من نظر المجلس المتسق والمنتظم في حماية المدنيين من شأنه أن يحقق تقدما في قدرتنا على اتخاذ الإجراءات لحماية أولئك الذين دمرت الصراعات عالمهم. ويحدونا الأمل أن نواصل الحوار مع أعضاء المجلس الآخرين لإيجاد السبيل الأمثل إلى ذلك. إننا نتطلع إلى التقرير التالي للأمين العام الذي سيكون مرشدا لجهودنا.

وستكون أمام المجلس فرصة أخرى لاستعراض فعالية عمل الأمم المتحدة لحماية المدنيين في الأسبوع القادم، حيث سنكون في أفريقيا وستحدث مع أفرقة الأمم المتحدة والقادة السياسيين في الصومال والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي البلدان الثلاثة التي يتسم فيها تحدي حماية المدنيين بالإلحاح.

وكما التزم المجتمع الدولي بحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، فقد التزم أيضا بمساعدة الدول التي تعيش

الآن في ولايات ٨ من ٢٠ عملية من عمليات حفظ السلام التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام، ولكن ما زالت هناك حاجة لوضع إرشادات واضحة لتنفيذها. ويجب علينا أن نسد الثغرة بين أقوالنا وأفعالنا، وإننا نحب بمجلس الأمن أن ينفذ الفقرة ١٦ من القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) تنفيذًا كاملاً لضمان توفير المبادئ التوجيهية الواضحة فيما يتعلق بما يمكن وما ينبغي أن تقوم به البعثات لتحقيق أهداف الحماية. وتدعو استراليا عموم أعضاء الأمم المتحدة إلى ضمان أن تتوفر لبعثات السلام التابعة للأمم المتحدة الموارد المناسبة لتنفيذ ولاياتها.

ونتطلع إلى نتائج الدراسة المشتركة التي يقوم بها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام بشأن تنفيذ مهمات الحماية، وسوف نرحب كذلك بتحديث المفكرة لإبراز التركيز المتزايد على الحماية الجسدية.

لقد شهدت بعض الصراعات المسلحة ارتكاب جرائم الفظائع الجماعية البشعة. وفي عام ٢٠٠٥، اعترف قادة العالم بمسؤوليتنا المشتركة عن حماية المجتمعات من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وإن كان الدور الأساسي للدول هو حماية سكانها من تلك الشرور، إلا أن المجتمع الدولي مسؤول عن مساعدة الدول على القيام بتلك المسؤولية، والقيام، في الظروف المناسبة، باتخاذ إجراءات جماعية، تتفق مع أحكام الميثاق، لمنع وقوع الجرائم الجماعية الفظيعة هذه.

ويجب عمل المزيد لتطوير منهج عملي لتنفيذ مسؤولية مبدأ الحماية. ونرحب بتعيين الأمين العام السيد إدوارد لوك مستشاراً خاصاً للتركيز على تطوير هذا المبدأ من الناحية المفاهيمية. وتتطلع استراليا إلى العمل مع الدول الأعضاء لمواصلة نظرنا في المبدأ وتطبيقه في الظروف الملائمة.

إن وضع الآليات الكفيلة بتخفيف معاناة المدنيين في الصراعات المسلحة وتأمين حمايتهم هو وحده الضمانة لنجاح جهودنا في وضع حد للصراعات وتحقيق السلام المستدام.

وإنني أتفق مع أعضاء المجلس الآخرين الذين شاطروا السيد هولمز شواغله حول كون وصول المساعدات الإنسانية يشكل مسألة أساسية أيضاً في حالات الكوارث الطبيعية، كما نشهد الآن في بورما. إننا نرحب بروح القيادة التي أظهرها الأمين العام بشأن هذه المسألة. وكما ذكر وكيل الأمين العام، السيد هولمز، فإن تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في يانغون هي الأساس. إن عيون العالم تظل مركزة إلى حد كبير على الحالة الفظيعة القائمة هناك.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس مجلس الأمن.

أعطي الكلمة الآن لممثل أستراليا.

السيد وندسور (أستراليا) (تكلم بالانكليزية):

حيثما لا نستطيع منع نشوب الصراع، فإن حماية المدنيين ينبغي أن تكون الأولوية المطلقة ويجب أن تبقى كذلك. ولذلك، فإن أستراليا ترحب بالاهتمام الذي يوجهه مجلس الأمن بحق إلى هذه المسألة. وأود أن أعرب عن شكري للمملكة المتحدة على عقد هذه المناقشة الهامة، وأشكر كذلك منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ على إحاطته الإعلامية في هذا الصباح.

جلي للبيان أن محنة المدنيين في الصراعات المعاصرة ما زالت تمثل محنة أليمة. فهم ما زالوا يشكلون أغلبية الضحايا. ويجب أن يتم التصدي للحالة بوصفها جزءاً من الرد الدولي الشامل على الصراعات.

وتشكل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أدوات يمكن استخدامها لمعالجة هذه الحالة، ومن الأهمية بمكان أن نستخدمها بحكمة وفعالية. وإن مهمة حماية المدنيين مدرجة

في أفضل الأحوال، غير متساوق. ولقد وفر المؤتمر المعقود في ٢٥ أيار/مايو بعض المؤشرات على الأمل في حدوث تعاون أقوى بين سلطات بورما والمجتمع الدولي. ولكن، في العديد من الحالات، ما زالت الأمم المتحدة والأطراف الإنسانية الأخرى تنتظر الحصول على تأشيرات الدخول. وبالنسبة للذين حصلوا عليها، ما زال الوصول إلى السكان المتضررين غير مضمون. إننا نطلب من السلطات البورمية أن تتيح الوصول بدون عراقيل إلى المناطق المتضررة من الإغصار للمساعدة في إيصال المساعدات لمن هم في أمس الحاجة إليها. وهذا أمر ملح؛ ونافذة الفرصة لإنقاذ الأرواح تغلق بسرعة.

من الواضح جدا أن عواقب الصراعات المسلحة مميتة بالنسبة للمدنيين في العديد من البلدان في كل أنحاء العالم. وإن الاستهداف المتعمد للسكان المدنيين والهجمات عليهم، والتشريد القسري والعنف الجنسي وإنكار حقوق ملكية الأراضي والممتلكات، يعاني منها ملايين الناس في كل أنحاء العالم.

وفي السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا وبوروندي والصومال يعتبر المدنيون ببساطة جزءا من حسابات الصراع. وفي أفغانستان، تعطينا أعمال العنف العشوائية، مثل الهجمات الانتحارية بالقنابل، تذكيرة قوية لماذا يعتبر تقديم المساعدة إلى الحكومة الأفغانية أمرا هاما جدا. فبدون استمرار الالتزام بالسلام والأمن على المدى البعيد، لا يمكن ضمان حماية المدنيين.

وكل هذه الأمثلة تشير إلى أنه، بالرغم من الإنجازات الكبيرة التي تحققت في العقد الماضي، ما زال هناك كم كبير من العمل ينبغي القيام به. وفي هذا الشأن، يقدم تقرير الأمين العام في السنة الماضية عن حماية المدنيين خارطة طريق هامة عند النظر في مسألة الخطوات التالية.

وكما أن المجتمع الدولي مسؤول عن حماية المجتمعات من جرائم الفظائع الجماعية، علينا كذلك أن نتحمل المسؤولية عن تقديم المسؤولين عن انتهاك المبادئ الأساسية للقانون الدولي للعدالة. وعلينا أن نحدد التزامنا بوضع حد للإفلات من العقاب لأولئك الذين يرتكبون جرائم الفظائع الجماعية وزيادة المحاسبة عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين.

في الختام، ما فتئت أستراليا ملتزمة بالعمل مع الشركاء في المجتمع الدولي لترجمة أقوالنا إلى أفعال كجهد لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وسوف تعمل أستراليا على ضمان التوجيه الواضح والموارد الكافية لبعثات الأمم المتحدة في الميدان كي تتمكن من تنفيذ ولاياتها. وسوف نعمل على منع ارتكاب جرائم الفظائع الجماعية، وسوف نعمل على ضمان ألا يقلت مرتكبو هذه الانتهاكات من المحاسبة على أفعالهم.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل كندا.

السيد مكيني (كندا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أتقدم لكم، سيدي، بالشكر على عقد هذه المناقشة الهامة اليوم. ونود كذلك أن نعبر عن امتناننا لوكيل الأمين العام السيد هولمز على إحاطته الإعلامية الشاملة التي قدمها للمجلس.

قبل أن أتناول المسائل الأساسية لمناقشة اليوم، أود أن أتطرق باختصار إلى عدد من الحالات الإنسانية التي استرعت انتباه العالم في الأسابيع الأخيرة. إن وطأة إغصار نرجس في بورما والزلازل في الصين يذكرنا بالقوة المدمرة للطبيعة أحيانا. وتتقدم كندا بأصدق التعازي لأصدقاء وأسر الضحايا والمفقودين.

في بورما مرت أكثر من ثلاثة أسابيع منذ أن ضرب الإغصار، ومع ذلك ما زال وصول المساعدات الإنسانية،

(تكلم بالفرنسية)

وبصورة أوسع، تطلب كندا من الدول الأعضاء أن تتعاون في البلدان الأربعة التي ما زالت تعاني من الصراع أو في مراحل ما بعد الصراع والتي تنشط فيها المحكمة الجنائية الدولية: السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. ويجب أن يتحمل مرتكبو الجرائم الدولية الخطيرة المسؤولية عن أعمالهم.

في الختام، اسمحوا لي أنؤكد من جديد دعم كندا لاقتراح الأمين العام في عام ٢٠٠٧ بإنشاء فريق عامل تابع لمجلس الأمن معني بحماية المدنيين. إننا نحث أعضاء المجلس على الترحيب بتلك التوصية. ومن الأهمية بمكان، علاوة على ذلك، أن يكون هذا الفريق معنيا بإحراز النتائج. وهذا يعني السماح له بتقديم توصيات واضحة ومسار عمل يقوم المجلس بالنظر فيها في الحالات التي يكون القلق فيها إزاء الحماية حرجا.

إننا نقرب بسرعة من الذكرى السنوية العاشرة للقرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) الذي كان معلما على طريق حماية المدنيين. وتأييد القرارات اللاحقة بشأن العديد من مسائل الحماية، بما في ذلك القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، وكذلك إدراج أشارات قوية إلى الحماية في القرارات القطرية المحددة، تعبير هام عن التزام المجلس بهذه المسألة. ويتوفر الآن لدى المجلس إطار عمل متطور ومرن، بما في ذلك في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

أخيرا، علينا أن نركز جهودنا من جديد. وكندا تظل ملتزمة بحماية المدنيين من الاستهداف المتعمد وسوء المعاملة. وفي ذلك الصدد، يعتبر إصرارنا الجماعي أكثر أهمية اليوم من أي وقت مضى.

وبصورة متزايدة، تظل مسألة الوصول الإنساني تحديا كبيرا لمجلس الأمن والدول الأعضاء. وللدول الأعضاء مصلحة جماعية في ضمان الوصول الإنساني الآمن بدون عوائق إلى المدنيين المحتاجين. وهذا ليس أملا مجردا؛ إنه مبدأ أساسي للعمل الإنساني الدولي ولا يجوز أن يكون مفتوحا للتأويل. ومع ذلك، فإن الوصول الكامل والآمن وبدون عوائق - الذي هو هام لتوفير الإغاثة لإنقاذ الأرواح ودعم السكان الضعفاء - ما زال هدفا بعيد المنال.

وتؤيد كندا بقوة الالتزام الذي أعلن عنه منسق الإغاثة في حالات الطوارئ بتطوير آلية للرصد والإبلاغ لفهم ومعالجة القيود المفروضة على الوصول. ومع ذلك، ينبغي للمجلس أن يكون مستعدا لاتخاذ الإجراء اللازم - مستفيدا من كل الأدوات المتاحة له - عندما يتم تأخير الوصول أو إنكاره بصورة منهجية. وإن الذين يرفضون الوصول لا يجوز السماح لهم بالإفلات من العقاب. وإن تعزيز الخضوع للمساءلة، الذي شدد عليه مجلس الأمن بكل وضوح بإعلان أن إنكار الوصول بصورة منهجية لا يجوز التساهل معه، أصبح اليوم أكثر أهمية من أي وقت مضى.

ومن بين التحديات التي تواجهنا، ما زال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والأطفال والرجال واضحا بصورة خاصة. فلا حاجة للنظر إلى ما هو أبعد من جمهورية الكونغو الديمقراطية لنذكر الثقافة السائدة للإفلات من العقاب. فلقد جرى ارتكاب آلاف الحوادث من العنف الجنسي بدون محاكمة المسؤولين عنها. وإن إبداء مجلس الأمن التصميم بوضوح على منع العنف الجنسي لأمر هام. وتؤمن كندا بأنه ينبغي لمجلس الأمن أن يشدد على أنه لن يكون هناك إفلات من العقاب لمرتكبي هذه الجرائم.

إن تعزيز إطار حماية مجلس الأمن للأطفال يمكن أن يساعد في معالجة تحديات الحماية المرتبطة بالعنف الجنسي.

يقبعون بالملايين تحت الاحتلال، مع حاجتهم لوصول المساعدات الإنسانية وحمايتهم من القتل. إن هذه المسألة تستحق أن تتحلّى بالنوايا النبيلة والمخلصة. ونحن نتساءل: متى تتوافر الإرادة السياسية اللازمة لتمكين أجهزة الأمم المتحدة، وخاصة هذا المجلس، من أداء دوره في حماية المدنيين في مناطق الصراع تلك؟ متى يتم، على أقل تقدير، فرض وصول المساعدات الإنسانية في المناطق القابعة تحت الاحتلال، ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات بنفس القدر الذي يتم به فرض الضغوط على الدول ذات السيادة باسم الحماية والأمن الإنساني؟

ينبغي التصدي لكل الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، دون تمييز أو انتقائية. فالاستهداف المباشر للمدنيين وأعمال القتل خارج نطاق القانون، والقصف العشوائي من قبل قوى الاحتلال، هي جرائم تنتهك اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب. ولا يقل عنها اغتيال الصحفيين وقصف مرافق الإعلام، فكلها أعمال تستحق الإدانة لأنها جرائم يجب عدم التهرب منها، ولا تقل في سوءها عن استهداف حفظة السلام، كما حدث في جنوب لبنان وكما حدث في حركتنا بالسودان العام الماضي. ولا شك أن فئات معينة من المدنيين تستحق الحماية على وجه الخصوص، مثل الأطفال والنساء والفئات الاجتماعية الضعيفة، وفقا للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، والصكوك الدولية ذات الصلة مثل اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية التي ذهب الفقه في القانون الدولي إلى اعتبارها ملزمة للدول كافة.

لقد أخذت دولة قطر على عاتقها الارتقاء بهذه الصكوك والانضمام لها وتطبيقها من خلال التشريع القانوني ضمن الأجهزة الرسمية، وكذلك التوعية الشعبية وتدريب الكوادر الوطنية. كما تعمل دولة قطر على دعم الأمم المتحدة في الارتقاء بهذه الصكوك وتزويد الأمانة العامة

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل قطر.

السيد النصر (قطر): السيد الرئيس، أشكركم على عقد هذا الاجتماع الموضوعي حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وأشكر السيد هولمز على إحاطته الهامة.

لقد أورد تقرير الأمين العام الأخير حول حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/2007/643) تحليلاً لبعض التحديات التي ينبغي لمجلس الأمن التصدي لها. ونحن نتفق من حيث المبدأ على أهمية التزام المجتمع الدولي بتطبيق الحماية وفقا للوثيقة الختامية لاجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ولكن ينبغي أن يتم ذلك من خلال إجراء جماعي متعدد الأطراف، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وعلى أن تستمر الجهود في الجمعية العامة لتحديد تعريف ونطاق الحماية، والأمن الإنساني في ظل احترام غير قابل للتأويل لسيادة الدول، وعلى أساس كل حالة على حدة.

إن قضية النقاش اليوم هي مسألة بحاجة إلى تحديد معالمها من قبل المجتمع الدولي، مسألة تنال المنطقة التي آتي منها نصيبا كبيرا من ويلاتها، خاصة في الأراضي العربية المحتلة في الشرق الأوسط، وفي الصومال والعراق وأفغانستان، وفي جنوب لبنان الذي يعاني سكانه من الألغام والذخائر العنقودية التي زرعها الاحتلال. ويعاني المدنيون أيضا في المناطق المتأثرة بأنشطة المتمردين في السودان، كما هو الحال في مناطق أخرى تعاني من أعمال الجماعات المسلحة.

من السهل أن ننادي بنشر آليات للحماية ضمن بعثات الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد، ولكن التحدي الحقيقي يكمن في كيفية تطبيق مبدأ الحماية في بعض الحالات التي يتم فيها، لأسباب سياسية، غض النظر عن معاناة الملايين من المدنيين وحقهم في نيل الحماية والأمن، مثل المدنيين الفلسطينيين وكذلك الصوماليين والعراقيين والأفغان، الذين

على ذلك أن تؤكد مجدداً أن احترام القانون الدولي وتنفيذه لا ينفصلان عن مكافحة الإفلات من العقاب. وبالرغم من أن هذه المهمة تقع مسؤوليتها الرئيسية على عاتق الولايات القضائية الوطنية، فإن المحكمة الجنائية الدولية تضطلع بدور بالغ الأهمية حين تعجز الولايات القضائية الوطنية عن محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية. ومن الضروري لذلك أن يكفل المجلس، كلما دعت الضرورة، تعاون الدول بشكل كامل مع المحكمة.

وأود أن أعرب عن تأييدي لما قاله وكيل الأمين العام السيد جون هولمز، وسوف أركز على جانبين. أولاً، تتضمن المبادرات الخمس المعروضة في تقريره توصيات عملية وواقعية. وفي هذا السياق، يعد إنشاء فريق للخبراء معني بحماية المدنيين اقتراحاً هاماً ينبغي تنفيذه على سبيل الأولوية. وتعتزم سويسرا تقديم دعمها له بعد إنشائه.

ونؤيد اقتراح الأمين العام بوضع نظام للتقارير التي تقدم إلى المجلس بشأن الحالات التي توجد فيها صعوبات خطيرة في الوصول. وترى سويسرا أيضاً أن تكون سبل وصول المساعدات الإنسانية موضوعاً للمتابعة والتحليل بشكل منهجي، باستخدام مؤشرات واضحة يتم وضعها مقدماً لكفالة إبلاغ المجلس على النحو الواجب بالمشاكل والتحديات الرئيسية في هذا المجال. ومن الأمثلة الجديرة بالاهتمام تجربة الفريق العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح التابع للمجلس. ويمكن إدماج أفضل الممارسات المستمدة من هذا الفريق في تقييم مشكلة سبل الوصول. وندعو المجلس إلى أن يأخذ بعين الاعتبار العمل الجاري الذي تستخدم فيه تلك المؤشرات وأن يشجع إجراء المناقشات على هذا الأساس.

وعلى مستوى مختلف، سوف يُعقد، بدعوة من حكومتي، في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه

معلومات موضوعية حول حالة تنفيذها، عملاً بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

ينبغي أن نتحلى ببعد النظر والشمولية في الخيارات المتاحة للحد من تعريض المدنيين للخطر، وهذا ما يستدعي اتخاذ تدابير من أجل منع وقوع الصراعات وتسويتها بالوسائل الدبلوماسية والسلمية كلما كان ذلك متاحاً، وإعطاء الفرصة للمنظمات الإقليمية والجهود الثنائية الصادقة، ودعمها من قبل الأمم المتحدة. وإن أبرز مثال على ذلك ما حدث منذ بضعة أيام في عاصمة بلادي، الدوحة، التي تم فيها الاتفاق بين الفرقاء اللبنانيين على إنهاء الأزمة الأخيرة في بلادهم، وهو الحدث الذي دعمه مجلس الأمن فور الإعلان عنه، حيث ثبت أن دعم الحوار المخلص برعاية وسطاء نزيهين، هو أفضل وسيلة لوقف العنف وللمحد من تعريض المدنيين للخطر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة الآن لممثل سويسرا.

السيد موريه (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): تود سويسرا أولاً أن تؤكد أهمية الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. ومن الواضح أنه لن يمكن التخفيف من المعاناة والنهوض بحماية المدنيين، وهم الضحايا الرئيسيون للصراعات، إلا بالمزيد من تقيّد جميع الجهات الفاعلة المعنية باحترام القانون الإنساني الدولي وتنفيذها له على نحو أفضل.

ومع أن أطراف الصراع هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن الامتثال للقانون الإنساني الدولي وتنفيذه، فإن إشراك الجهات الفاعلة الأخرى لا يقل أهمية عن ذلك. لذا تود سويسرا أن تدعو المجلس مرة أخرى إلى المطالبة في قراراته بأن تنقيد جميع الأطراف في الصراعات، وقوات حفظ السلام، بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. ونود علاوة

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة سلوفينيا.

السيدة ستيغليتش (سلوفينيا) (تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أتكلّم باسم الاتحاد الأوروبي. ويؤيد هذا البيان البلدان المرشحين للانضمام تركيا وكرواتيا، وبلدان عملية تثبيت الاستقرار والانتساب والمرشحة المحتملة ألبانيا والجبل الأسود وصربيا، وأيسلندا بلد الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة العضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، إلى جانب أوكرانيا ومولدوفا وأرمينيا وجورجيا. وحرصاً على الوقت، سأدلي بنسخة موجزة من هذا البيان. والنسخة الرسمية الكاملة توزع الآن في القاعة.

بداية، أود أن أتقدم إليكم بالشكر، سيدي الرئيس، على هذه الفرصة لمناقشة مسألة حماية المدنيين في هذه المناقشة المواضيعية الهامة لمجلس الأمن. وأود أن أتقدم بالشكر أيضاً إلى وكيل الأمين العام هولمز على إحاطته الإعلامية الوافية.

إن الاتحاد الأوروبي يذله عدد المدنيين الذين ما زالوا ضحايا وأهداف في صراعات مسلحة. إنه واقع مؤسف أن يؤدي تغير طابع الصراعات المعاصرة إلى وضع أمن وسلامة الرجال والنساء والأطفال العزل في مواجهة خطر أكبر. ونعتقد اعتقاداً قوياً أن حالة المدنيين في الصراع المسلح ستكون مشجعة أكثر لو أن الأحكام القائمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان طبقت وروعت.

ونرى أنه لا بد من إدماج الشواغل من أجل رفاه المدنيين وحمايتهم في أنشطة المنظمة، ولا سيما في عملية صنع القرارات في مجلس الأمن - مع التسليم بأن منع نشوب الصراع مسعى يتعدد فيه أصحاب الشأن ومن بينهم المجتمع الدولي وقطاع الأعمال.

في مونثرو بسويسرا، اجتماع للخبراء في موضوع سبل وصول المساعدات الإنسانية في حالات الصراع المسلح. وسيمثل الغرض الرئيسي من هذا الاجتماع في مناقشة وتحديد التدابير اللازمة لتحسين سبل وصول المساعدات الإنسانية في حالات الصراع المسلح، مع مراعاة الإطار القانوني القائم والحقائق الواقعة في الميدان. وأرجو أن تكون النتائج التي يسفر عنها هذا الاجتماع مفيدة للمجلس.

وعودة إلى النقطة الثانية، فإن الأشخاص المشردين في بلدانهم في حالات خطر متزايد لهم احتياجات خاصة، من حيث الحماية والمساعدة على حد سواء. وعلى مدار عشر سنوات، فإن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشردين داخلياً أثبتت جدواها وفعاليتها.

ونود أن نسترعي انتباه المجلس إلى الترابط بين بناء السلام ومراعاة احتياجات المشردين. فعدم حل مسألة النزوح يمكن أن يؤدي إلى انعدام الاستقرار الذي قد يؤدي، بدوره، إلى تعريض جهود إعادة السلام للخطر. ومن جهة أخرى، فإن الحلول لمسألة المشردين لا يمكن أن تكون دائمة ما لم تلبي احتياجاتهم فيما يتعلق بالأمن والوصول إلى الخدمات الأساسية وحقوق الملكية والعدالة والمصالحة والتعويض والتعمير بعد الصراع والانتقال السياسي.

وفي هذا السياق، فإن التوصيات التي قدمها ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً تستحق أن تأخذها كل الأطراف المعنية، بما في ذلك مجلس الأمن، بعين الاعتبار أثناء المفاوضات وعملية بناء السلام. وسويسرا تحث المجلس، بصفة خاصة، على أن يأخذ إطار الحلول الدائمة الذي بلوره ممثل الأمين العام، بعين الاعتبار ويوفر أداة هامة للعمل سعياً إلى حلول دائمة لصالح ملايين النازحين.

ولا يقل أهمية أن نشدد على تضرر النساء والأطفال والمسنين والمعاقين، والمجموعات الضعيفة الأخرى، بالصراعات المسلحة بصورة خاصة. وبالنظر إلى هشاشة النساء والفتيات بشكل خاص، فإن العنف الجنسي يبدو مستمراً بلا هوادة، بما في ذلك في أكثر صوره المقلقة بوصفه سياسة لتخويف السكان المدنيين. والاتحاد الأوروبي يشعر بقلق بالغ إزاء استمرار استخدام العنف الجنسي كوسيلة للحرب تدمر أرواح آلاف النساء والفتيات، فضلاً عن الرجال والفتيان، في كل عام. ومن غير المقبول أن يقف مسؤولو الأمم المتحدة مكتوفي الأيدي حيال هذه الفظائع، أو أسوأ من ذلك، أن يكونوا مشاركين فيها. ولذلك، نؤكد مرة أخرى كامل دعمنا لسياسة عدم التسامح تماماً إزاء مسألة الإيذاء والاستغلال الجنسي من جانب العاملين في الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدنا نفس السياسة في عمليات الأمن والدفاع الأوروبية أيضاً.

إن المسؤولية الأساسية عن منع العنف الجنسي والتصدي له إنما تقع على عاتق الدول الأعضاء. ومع ذلك، فإن مكافحة العنف الجنسي والإفلات من العقاب الذي يزدهر في ظله تتطلب جهوداً من المجتمع الدولي برمته، بما في ذلك مجلس الأمن. وعلى المجلس أن يوجه رسالة ردع واضحة بإحالة حوادث الاغتصاب الفظيعة وغيرها من أشكال العنف الجنسي إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وبينما نتعامل مع هشاشة المدنيين، ينبغي ألا تغيب عن بالنا أيضاً احتياجات اللاجئين والنازحين. والاتحاد الأوروبي يدعو إلى ضمان حمايتهم، وبخاصة من خلال كفالة الأمن والطابع المدني لمخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً. وفضلاً عن ذلك، فإن الحاجة إلى معالجة مسألة الإسكان والأرض والممتلكات ازدادت أهمية مع اضطراب السكان إلى مغادرة بيوتهم وأراضيهم.

والاتحاد الأوروبي يثني على الخطوات المتخذة لتعزيز الإطار المعياري لحماية المدنيين. وبصفة خاصة، رحبنا بإقرار رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥ بمسؤولية كل دولة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وهذا إقرار بالمسؤولية الرئيسية للدول عن حماية سكانها، ولكنه يؤكد أيضاً مسؤولية المجتمع الدولي المشتركة عن المساعدة في ذلك الصدد.

وقد رحبنا أيضاً بالقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الذي أكد مرة أخرى على مسؤولية المجتمع الدولي عن حماية المدنيين من تلك الجرائم المروعة عندما تعجز السلطات الوطنية بصورة واضحة عن حمايتهم. وفي حقيقة الأمر، كان هذا القرار ذا أهمية تاريخية، ولكنه لم يؤد بعد إلى تغيير شامل فيما يتعلق بحماية المدنيين في شتى أنحاء العالم. والاتحاد الأوروبي يؤكد على ضرورة أن يواصل مجلس الأمن، والجمعية العامة أيضاً، النظر في المسؤولية عن الحماية، بغية إيجاد نهج عملي لتنفيذها.

وثمة جانب هام في حماية المدنيين في الصراع المسلح، وهو المرور الآمن والملائم التوقيت وبدون عوائق للإغاثة الإنسانية للمدنيين الذين يحتاجون إليها. ونشعر بقلق بالغ لتزايد الهجمات التي تستهدف عمال الإغاثة الإنسانية عن قصد. ونود التأكيد على أن الوصول إلى من يحتاجون إلى المساعدة مبدأً أساسياً من مبادئ المساعدة الإنسانية، وأن تسهيل مرور الإغاثة الإنسانية إلى المدنيين أمر مطلوب بموجب القانون الإنساني الدولي. ونهيب بكل الأطراف في صراعات مسلحة الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، وبالأخص الكف عن مهاجمة العاملين في المجال الإنساني.

لقد أكدنا على المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء والأهمية المتزايدة للأطراف الفاعلة الإقليمية، وبناء السلام واستراتيجيات الوقاية. والمطلوب الآن هو تقييم أكثر منهجية للدروس التي تعلمناها. ولا يقل أهمية عن ذلك توفير بيانات ذات مصداقية لمجلس الأمن من خلال الرصد والإبلاغ، كما يتسنى للمجلس بلورة استراتيجيات فعالة وذات أهداف محددة لحماية المدنيين.

ومع ذلك، فإن حل الصراعات التي تسبب المعاناة للمدنيين أمر أساسي لحمايتهم. وبغية بلوغ هذا الهدف، يلزم أن نواصل العمل الجدي بغية إرساء مفاهيم لمنع نشوب الصراع وللتوصل إلى السلام، وهو أمر ما زال الاتحاد الأوروبي ملتزماً به التزاماً صارماً.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الأرجنتين.

السيد أرغويلو (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): سيدي الرئيس، يود وفدي أن يشكركم على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ويتسم هذا الموضوع بأهمية خاصة نظراً لأنه يشكل أحد العناصر الرئيسية للسياسة الخارجية للأرجنتين، التي تتألف من الدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب في جميع المجالات.

وكما هو معلوم، فإن السكان المدنيين أكثر تضرراً من الصراعات المسلحة، سواء كانت صراعات دولية أو محلية. ولا يمكن لأي اعتبارات أمنية وطنية أن تغلب على الالتزام الأولي للدول وأطراف الصراع بحماية المدنيين من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ونشارك آراء المتكلمين السابقين في هذا الصدد الذين شددوا، في جملة أمور، على أهمية كفالة أن تشمل

وثمة مسألة أخرى لا بد من معالجتها، وهي الذخائر العنقودية. وهدفنا هو إبرام صك ملزم قانوناً يحظر استعمال وإنتاج ونقل وتكديس الذخائر العنقودية التي تسبب ضرراً غير مقبول للمدنيين.

إن الرقابة على الأسلحة الصغيرة ومنع العنف مشكلتان متعددتي الأوجه. وحماية المدنيين لا يمكن معالجتها بصورة شاملة ما لم تُدمج سياسات ضوابط الأسلحة الصغيرة في ذلك الإطار.

وإحدى النقاط الأخيرة التي نود أن نتطرق إليها أننا ما زلنا نشعر بقلق بالغ إزاء ذلك القدر الكبير من الإفلات من العقاب الذي سُمح له بالبقاء، الأمر الذي يعطي إشارة بأن المجتمع الدولي ليس مستعداً لاتخاذ أي إجراءات، حتى عندما تنتهك حقوق الإنسان الأساسية. وليس هناك شك في أن مرتكبي الجريمة لا بد أن يُساءلوا عن أفعالهم، ولكن، للأسف، فإن الغلبة تكون للإفلات من العقاب في كثير من حالات الصراع نتيجة لغياب العمل. وهذا الإفلات من العقاب غالباً ما يؤدي إلى دورة من العنف.

ويعد دور المحكمة الجنائية الدولية محورياً في مكافحة الإفلات من العقاب عموماً. والمحكمة تنكب على عدد من الحالات، والأهم من ذلك أن أنشطتها ووجودها ذاته لهما أثر وقائي. والاتحاد الأوروبي يشجع الأعضاء على أن يقدموا كامل دعمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية بالانضمام إلى نظام روما الأساسي. وندعو الدول الأعضاء كافة، لا سيما الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى التعاون الكامل مع المحكمة. فالعالمية ودعمنا الكامل أساسيان إن أردنا وضع حد للإفلات من العقاب لمرتكبي أفظع الجرائم ضد المدنيين. وعندما ننجح في إرساء سيادة القانون والأنظمة القضائية السليمة، سنكون قد أسهمنا إسهاماً كبيراً في إحلال سلام واستقرار دائمين.

صوتوا مؤيدين للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي قرر المجلس بموجبه ولأول مرة، متصرفا، بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي الحالات التي لا يمكن فيها منع إساءة معاملة المدنيين، ينبغي على الأقل أن تكفل محاسبة المسؤولين والأشخاص الذين يتحملون المسؤولية السياسية عن أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين على أعمالهم. ولذلك نرى إن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية والآليات الدولية الأخرى التي تكافح الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أمر أساسي، وبالتالي لا غنى للمجلس عن اتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة لتشجيع ذلك التعاون وتيسيره إن لم يكن قائما.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين، وهو المتكلم الأخير في مناقشتنا صباح هذا اليوم.

السيد فينافييسر (ليختنشتاين) (تكلم بالانكليزية): يشكل الإيذاء المتزايد للمدنيين في الصراع المسلح حقيقة محزنة وموثقة بشكل جيد. ومع أن السكان المدنيين ظلوا دائما يعانون بشكل غير متناسب من عواقب الصراع المسلح، فإن الحرب الحديثة والطابع المتغير للصراعات المسلحة أديا إلى تفاقم حالة السكان المدنيين.

إن القرارات والإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن تؤثر تأثيرا قويا وعاجلا على حالة السكان المدنيين في الصراعات المسلحة. وينبغي التعبير عن تلك المسؤولية الخاصة بمشاركة أكثر اتساقا وأكثر دواما. وبالتالي نؤيد توصية الأمين العام بإنشاء فريق عامل على مستوى الخبراء بين أعضاء المجلس.

ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولبناء السلام أحكاما لحماية المدنيين، ومنع العنف الجنسي وضمان الأمن في مخيمات اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا وحولها، وتوفير إمكانية الوصول بدون عائق لموظفي تقديم المساعدة الإنسانية بغية مساعدة المدنيين المتضررين بالصراعات المسلحة.

ولكنني، وتوخيا للإيجاز، أود أن أركز على موضوع محدد نعتبره أساسيا ويشكل أولية من أجل التمكن ليس من تحسين حماية المدنيين في الصراعات المسلحة فحسب بل أيضا من أجل تعزيز نظام أكثر كفاءة للأمن الجماعي. وأشار إلى مكافحة الإفلات من العقاب.

ونرى أن أفضل حافز لمنع المرتكبين المحتملين لجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من ارتكاب تلك الفظائع هو الخوف من وجود إمكانية حقيقية لتقديمهم إلى العدالة للمحاسبة على جرائمهم. ومن الناحية الأخرى، ومن منظور حفظ السلام والسلام الدولي، نرى أن من الواضح بشكل متزايد أن أفضل سبيل لتوطيد السلام والمصالحة الوطنية بعد أي صراع هو تفادي الإفلات من العقاب.

إن مجلس الأمن أسهم إسهاما كبيرا في النظام الدولي لحماية المدنيين بقراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦). وفي الوقت نفسه، أسندت الجمعية العامة إلى المجلس ولاية واضحة لاتخاذ إجراء جماعي إذا كانت الوسائل السلمية غير كافية وإذا فشلت السلطات الوطنية بشكل واضح في حماية سكانها المدنيين. وفي ذلك السياق، وخلال فترة ولاية الأرجنتين في مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، لم يدفع بلدنا باتخاذ القرارين ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) فحسب بل كان أيضا من ضمن الأعضاء الذين

الدولية إلى عدد من الجرائم التي ما زالت ترتكب على نطاق واسع وبصورة منتظمة في بعض الأحيان وبوصفها جزءا من سياسة لتخويف السكان المدنيين. والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس واستخدام الأطفال جنودا أو استخدامهم لأغراض أخرى في ما يتعلق بالصراعات المسلحة أمور تضطلع للأسف بدور بارز في هذا الصدد.

ويشكل الوصول إلى المدنيين في الصراعات المسلحة وفي الحالات الأخرى للطوارئ أمرا حيويا لتقديم المساعدة الإنسانية الفعالة. والوصول في أغلب الأحيان غير مأمون، ويقدم في وقت متأخر أكثر مما ينبغي، وهو أبعد ما يكون عن عدم الإعاقة. وفي الصومال ودارفور، على سبيل المثال، فإن الوصول إلى السكان المتضررين مقيد بشكل حاد، ولا يمكن لوكالات تقديم المساعدة الإنسانية أن تقدم المساعدة لأعداد كبيرة من الأشخاص. وفي حالات أخرى، تستخدم إمكانية الوصول أداة للمساومة السياسية، وعلى حساب السكان المدنيين.

والجدير بالذكر أن تيسير المرور السريع وبدون عائق لأنشطة الإغاثة إلى المدنيين يشكل التزاما في إطار القانون الإنساني الدولي. وبالتالي على مجلس الأمن والجمعية العامة كليهما أن يوليا المزيد من الاهتمام لمسألة إيصال المساعدة الإنسانية، بما في ذلك في الحالات المحددة. ولذلك نرحب بجهود منسق الإغاثة في حالات الطوارئ لوضع آلية للإبلاغ عن القيود المفروضة على الوصول في أوضاع الصراع ولتحليل هذه القيود. ونتطلع إلى أن نتلقى ذلك التحليل بوصفه جزءا من التقرير المقبل للأمين العام.

إن حماية السكان المدنيين تتعرض للخطر بشكل خاص حينما يتعرض للخطر الأشخاص أنفسهم الذين ينبغي أن يوفر لهم الحماية. واليوم أكثر من أي وقت مضى، ما زالت سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها

ولقد شهدنا تبدا في احترام القانون الدولي ذي الصلة بحماية المدنيين. ويشكل قانون الصراع المسلح، أو القانون الإنساني الدولي، أحد الإنجازات الأساسية في تاريخ القانون الدولي، ويتحمل المجلس مسؤولية خاصة عن تعزيز هذا القانون.

والعنصر المحوري في هذا الصدد هو وجود التزام واضح بمكافحة الإفلات من العقاب. وكان إنشاء عدد من المحاكم المخصصة والمختلطة تعبيرا عن ذلك الالتزام. ولكن الدور الرئيسي في مكافحة الإفلات من العقاب يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية. ومع أن المحكمة تبقى قيد نظرها عددا من الحالات المعينة، بما في ذلك الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس، فإن أنشطتها ومجرد وجودها يؤثران أيضا تأثيرا وقائيا على حالات الصراع غير الحالات قيد التحقيق.

إن نظام روما الأساسي يمنح وظائف معينة لمجلس الأمن، بما في ذلك إمكانية إحالة الحالات إلى المحكمة. ففي آذار/مارس ٢٠٠٥ مارس المجلس هذه الوظيفة في ما يتعلق بالحالة في دارفور. وبمرور أكثر من عامين، لا بد للمجلس أن يتابع باتخاذ إجراء لكفالة التعاون في إلقاء القبض على الأشخاص الذين أصدرت المحكمة لوائح اتهام بحقهم. وتوفر زيارة المجلس المقبلة إلى أفريقيا فرصة فريدة للقيام بذلك العمل.

وبالإضافة إلى تنفيذ أوامر إلقاء القبض، يلزم التعاون الكامل في المجالات الأخرى أيضا. ومن أجل توفير الحماية الفعالة للمدنيين، ينبغي لجميع أجهزة الأمم المتحدة فضلا عنفرادى الدول أن تقدم ذلك التعاون - وليس الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وحدها، بالرغم من أن الدول الأطراف وحدها هي التي تتحمل بطبيعة الحال الالتزام القانوني بالتعاون. وتمتد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية

يتعين بلورة المناقشات ذات الصلة وبالوضوح اللازم لهذا المفهوم. إن مسؤولية الحماية، كما ورد تحديدها في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، ليست مرتبطة على هذا النحو بالصراعات المسلحة، ولكن بالجرائم المنصوص عليها في الوثيقة الختامية، وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وبعض هذه الجرائم لا يلزم بالضرورة وقوعها في حالات صراع مسلح وبالتالي لا يلزم ربطها بصراع مسلح. لذلك فإن مسؤولية الحماية هي مفهوم وثيق الصلة بالمناقشة التي نجريها اليوم، ولكن الحالات ذات الصلة بالحماية تحدث أيضا خارج نطاق الصراعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لا يزال هناك عدد من المتكلمين الباقين في قائمتي لهذه الجلسة. وإني أعتزم، بموافقة أعضاء المجلس، أن أعلق هذه الجلسة حتى الساعة ١٥/٠٠.

عُلفت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.

معرضين للخطر. وفي أغلب الأحيان يواجه موظفو تقديم المساعدة الإنسانية بشكل خاص مخاطر مهددة للحياة حينما يضطربون بمهامهم. وإزاء تلك الخلفية، فإن عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المخلق بالاتفاقية المتعلقة بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها عدد متدن للغاية ولا بد من ازدياده.

إن سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني هما أولوية لنا منذ وقت طويل، ونحن الآن واحد من مجرد بلدين يمولان مبادرة "معا لإنقاذ الأرواح"، والتي تهدف إلى توفير أمن أفضل للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان. وسنواصل دعمنا المالي لتلك المبادرة هذا العام ونأمل أن ينضم إلينا مانحون آخرون.

إن القرار التوافقي الذي اتُخذ في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بقبول مفهوم مسؤولية الحماية كان قرارا ذا أبعاد تاريخية، ولكنه لم يؤد بعد إلى نقلة نوعية في حماية المدنيين. ونعتقد أن الوقت قد حان لتفعيل هذا المفهوم وأنه